

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: ادارة الجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذ:

بوعيس يوسف

من إعداد الطالب:

سعيداني لخضر

لجنة المناقشة:

الأستاذ سعيدي الشيخ

الأستاذ بوعيس يوسف


الأستاذ بن علي عبد الحميد

رئيسا.

مشرفا ومقررا.

عضوا مناقشا.

دفعة 2016/2014



شكر و عرفان

بعد حمد الله تعالى وشكره

أتوجه بجزيل الشكر في المقام الأول إلى:

... "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين..." (الآية 19 من سورة النمل).

ولا يسعني إلا أن أقفوفة شكو وامتنان ...

لرسالة الفكر والعلم والمعرفة، قمة البذل والعطاء.....

منغرسوا في حب العلم والإطلاع ... وحصدوا من ثمار التقدير والوفاء والإحترام...

أساتذتي الكرام الذين لم يخلوا بتقديرهم بما لديهم من علم وخبرة .

كما أتقدم بخالصي شكري وتقديري وعظيم عرفاني وامتناني إلى: الأستاذ المشرف لقبوله الإشراف على

هذه المذكرة ، و على ما قدمه لي من توجيه رشيد و رأي سديد و نصح مفيد .

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة هذه المذكرة، دمتم جميعا في خدمة

العلم، وأن ينفع بكم الله البحث العلمي.

وما توفيقي إلا بالله

لخضر سعيداني

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من قال في حقهما عز



وجلّ: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" والدي العزيزين اللذين انتظرا لحظة نجاحي
وتشرفني لهما، حفظهما الله ومنحهما الصحة والعافية.

إخوتي وأخواتي.



زوجتي وولدي



أحمد ومحمد .

كل من علمني حرفا من



معلمين وأساتذة في كل مراحل التعليم .

كل الأهل والأصدقاء



والزملاء .

كل من مد لي يد



المساعدة ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

تتميز الفترة السابقة للاستقلال، بأن مؤسسة البلدية لم تستعمل إلا كأداة لخدمة الإدارة فقط ، ولا سيما في المناطق الجنوبية و بقصد تلبية مصالح الأقلية الأوربية، ونتيجة لمغادرة الاستعمار للبلاد في سنة 1962 وماترتب عنه من خروج موظفي البلدية و إطاراتها الأجانب، و تركهم لهذه المؤسسات بدون مسيرين، جعل البلديات في حالة فراغ خطير، مما حتم القائمين على شؤون البلاد البدء في عملية التوظيف و الذي كان سريعا و عشوائيا ، لسد هذه الثغرات لكن دون نتيجة،

وأمام تظافر أزمتي العنصرين البشري و التنظيمي ، أصبحت 1535 بلدية الموروثة في حالة جمود و انعدام شبه تام ، و للحد من هذه الأزمة المؤسساتية أو على الأقل التقليل منها ، تم إعادة النظر في التقسيم الإقليمي للبلاد بموجب الأمر 63 - 421 المؤرخ في 1963/10/28 الذي كان يهدف إلى تجميع الوسائل البشرية و المادية و المالية لتكون البلدية أكثر فعالية في التكفل بالأعباء و الاحتياجات المتراكمة، نتيجة لحرب التحرير الوطني ، و ذلك لضمان تسيير المجموعات المحلية بتوفير الحد الأدنى من الخدمات ، و نتيجة للإفراط في عملية التوظيف العشوائي من طرف السلطات العامة و لسوء استعمال الأموال العامة ، عرفت مالية البلديات عجزا خطيرا، حيث تمخض عنها تناقض كبير بين الإيرادات و النفقات وتزايدت البلديات، خاصة المساعدات الممنوحة للمواطنين الذين تضرروا كثيرا بسبب حرب التحرير الوطني و نتيجة الصراع على السلطة ابتداء من صائفة 1962 و الذي استمر حتى بعدما عرف بالتصحيح الثوري 19 جوان 1965 كان من الأسباب القوية التي أخرجت عملية الإصلاحات المؤسساتية التي كان يتحتم القيام بها لتحقيق الانسجام والانطلاق في عملية التنمية الشاملة،

وأمام هذه المعطيات بدأ التفكير بصورة جدية و ملححة في إصلاح البلديات وعملت السلطات العامة آنذاك على تطعيم النظام القانوني الموروث بالتعليمات و القرارات للحد من التناقض الذي كان موجودا على مستوى النصوص القانونية الموروثة و التي تنسجم مع النظام الليبرالي، في حين أن التوجهات للدولة الجزائرية آنذاك كان باتجاه النظام الاشتراكي ، حيث استمر هذا التناقض إلى غاية إقرار قانون جديدي

الذي توج بصدر الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن قانون البلدية

و مع بدء مرحلة الإصلاح و التنظيم الشامل في ظل التقلبات و التناقضات، كانا لاهتمام منصبا على مؤسسة البلدية لجعلها حلقة اتصال بين القاعدة و القمة و سطرت لها مهام عديدة ، رغم أنها لم تدعم بالوسائل المالية للقيام بهذه المهام ، مما جعلها عرضة للانتقادات من طرف المواطنين و حتى من المسؤولين

على المستوالمركزي، رغم علمهم المسبق بأن مؤسسة البلدية تعاني من نقائص عديدة و في جميع الحالات منها التأطير الكفؤ، نقص الموارد المالية تناقض بين الخطابالرسمي و النصوص القانونية التي تعمل بها البلدية ، وإن وجدت هذه الأخيرة فلا تجد طريقاً للتطبيق من الناحية العملية لوجود الرقابة المسبقة و الصريحة و هنا برز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره مسؤولاً عن مرفق هام هو محور التحولات السياسية لماله من انعكاسات و آثار على مستوى القاعدة، و يعتبر هو واجهة لهذه المؤسسة ، فكل تقصير في عمل إدارة البلدية ينسب إليه بدون النظر للظروف التي أحاطت بعمله، وعليه فإن هذا البحث لا يهدف إلى جرد كل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك راجع لعدة أسباب منها :

-تضخم النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية: أكثر من 400 مرسوم ، قرار وزاري مشترك، منشور ، تعليمة ، قرار ، ...

- نقص البيانات و الإحصاءات و التي ترجع إمكانية الحصول عليها إلى السلطة التقديرية للإدارة. إنما وقع الاختيار على موضوع البحث لعدة أسباب، منها ما هو متعلق بواقع الإدارة العامة و الانتقادات الموجهة لها ، خاصة لمسؤولي البلديات إلى جانب الكشف عنالظروف التي يعملون فيها و الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم، و إبراز المحيط الذي يعمل فيه هؤلاء المسؤولين، وذلك محاولة لإبراز و بموضوعية المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإيجابياته و سلبياته و لقد تم الاعتماد على منهج تحليل النصوص القانونية إلى جانب دعمه بمنهج الجدل و الاستنتاج.

وعليه فإن القصد من هذا البحث، إبراز المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في بعث ديناميكية إدارة البلدية، في ظل النصوص القانونية التي رسمت لهذه المؤسسة هذا من جهة ، و من جهة أخرى باعتباره مسؤولاً عن مرفق هو محور الصراعات، و من يسيطر عليه يكسب زمام المبادرة على جميع المستويات، سياسية ،اقتصادية ،اجتماعية، ثقافية .

لما كانت البلدية- وفقاً لما جاء في الدستور- هي الجماعة القاعدية و مكان مشاركةالمواطنين في تسيير الشؤون العمومية في إطار ما يعرف بالنظام الإداري اللامركزي من خلال مجلس بلدي ينتخب محلياً لغرض إحداث التنمية المحلية الشاملة في شتى المجالات. يأتي على رأسه رئيس يختار من بين أعضائه قد بؤاه القانون مكانة خاصة بصفته قائد القاطرة التنفيذية التي تتولى هذه المهمة العسيرة بماخولن مهام وصلاحيات تعكس مركزه القانوني المحدد في القوانين والتشريعات المنظمة وتحدد مسؤوليته القانونية كممثل

للدولة في إطار نظام رئاسي إداري من جهة، وممثل للبلدية في ظل نظام الوصاية الإدارية من جهة أخرى.

وإذا كان الواقع اليومي للمواطن بما يعانيه من مشاكل يرتبط أساسا وبدرجة كبيرة بواقع التنمية المحلية على مستوى بلديته التي يقطن بها كمرفق عام، يعقد آماله على ما ينتظره منه من تحسين في نمط حياته وأساليب عيشه وكفاية في درجات ارتفائه كما هو الحال في الدول المتقدمة .

وبالتالي يطرح الاشكال التالي :هل يسمح المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بأداء مهامه وتنفيذ صلاحياته على أكمل وجه، وهل يعكس قدرته على تجسيد برامج الموعودة في ظل التزاماته القانونية إزاء تنفيذ سياسة الدولة والقيود المفروضة عليه في ذلك تحقيق تطلعات الجمهور وآماله .

للإجابة عن هذه الأسئلة سوف يتم التطرق إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الشؤون العمومية انطلاقا من الخطة الآتية:

التساؤلات الفرعية:

- ما مدى تأثير الاصلاحات المتتالية للبلدية على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟
- ماهي المسؤولية القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار المهام والصلاحيات المخولة له قانونا؟

أهداف الدراسة:

- تتمحور الاهداف الرئيسية لدراسة موضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يلي :
- التعريف بالدور الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في بعث ديناميكية ادارة البلدية لخدمة الساكن المحلي .
- ابراز المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتوضيح مكانته الخاصة بصفته قائد القاطرة التنفيذية في البلدية.

أسباب اختيار الدراسة:

- تكمنا لغاية فيدراسة موضوع المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي من :
- الاحاطة بالدور الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في مختلف مجالات حياة المواطنين.
- نقص النصوص التشريعية الخاصة بالمنظمة للحالات الاستثنائية لدور وعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- هيمنة السلطة الوصية وتأثيرها على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

أهمية الدراسة:

ان المشاركة في الحياة السياسية تنمي في المواطن احساسه بذاته وثقل وزنه السياسي ،وتنمي فيه روح الانتماء الى وطنه والاحساس بمشاكله ، اذ ان الحياة الديمقراطية تركز على اشتراك الأفراد تحمل مسؤوليات وطنهم والسعي الدؤوب لتحقيق مصالحه ، ويعد المجلس الشعبي البلدي بقيادة رئيسه الاطار الامثل لها.

وتظهر الاهمية العلمية للموضوع محل الدراسة في ابراز واقع المجالس الشعبية البلدية من خلال الصلاحيات الممنوحة لرؤسائها وفقا للنصوص القانونية السارية ، وهذا في ظل التعديلات التي فرضها الاصلاح الاداري للدولة من اجل مواكبة التطورات التي تشهدها معظم الدول.

أما من الناحية العملية فتتمثل في مدى تسيير وادارة رئيس المجلس الشعبي البلدي لشؤون البلدية من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له بما يتماشى وطموحات وتطلعات المواطنين من خلال حل مشاكلهم المحلية وايجاد الحلول المناسبة والمستعجلة لها.

الدراسات السابقة:

من خلال عملية البحث لم نجد دراسات تحدثت عن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الاحادية ، وفي ظل التعددية هناك بعض الدراسات التي تطرقت الى الحديث عن المجالس الشعبية البلدية بصفة عامة وأهمها:

اطروحة دكتورة تحت عنوان المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريعات الجزائرية لصاحبه مزياني فريدة.

اطروحة ماجستير تحت عنوان المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية ،المبدأ والتطبيق لصاحبه بوشامي نجلاء،عاجت من خلاله المجلس في ظل القانون السابق.

بالإضافة الى العديد من المساهمات منها كتب الادارة المحلية للمؤلف محمد الصغير بعلي كالوجيز في القانون الاداري ، وكتاب قانون الادارة المحلية للدكتور عمار بوضياف.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كأساس لها ،وهذا بالاعتماد على جمع معلومات عن الموضوع والمتمثل في المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

صعوبات الدراسة:

بالرغم من ان الموضوع يتناول جزئية من البلدية والمتمثلة في رئيسها ،الا انه لم يخلو من صعوبات تمثلت في :

- نقص الدراسات الخاصة بشرح المادة القانونية في اطار القانون الجديد للادارة المحلية بالجزائر .
- عدم القدرة في التحصل على وثائق ادارية تساعد تعميق الدراسة.

نطاق الدراسة:

نتناول في هذه الدراسة موضوع المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،حيث قسمت الدراسة الى فصلين ، تطور نظام البلدية وتأثيره على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،
الفترة 1962 - 1990 (الفصل الأول)
بما في ذلك دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل اصلاح البلديات سنة 1967
والا تجاهنحو اصلاح البلدية ابتداء من سنة 1967 ،
ثم دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل تعددية (الفصل الثاني)
(، بما في ذلك المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهم ممثلا للدولة والبلدية ، والرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفصل الأول: مركز
رئيس المجلس الشعبي
البلدي الفترة (1962-
1990)

الفصل الأول: مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي الفترة (1962 – 1990)

عرفت الجزائر عدة دساتير تطرقت إلى البلدية كهيئة إقليمية محلية تجسد أسلوب التنظيم المركزي الإداري، وتشرك المواطنين في تسيير شؤونها المحلية.

كما سنال مشروع الجزائر عدة نصوص قانونية متعلقة بالبلدية، حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل فترة.

بعد خروج الاستعمار من البلاد عرفت مؤسسة البلدية أزمة شديدة كغيرها من المؤسسات الأخرى، نتيجة لعدة عوامل، وقد مرت البلدية بفترة انتقالية إلى غاية الإصلاح البلدي لسنة 1967 (المبحث الأول)، ويتم التطرق إلى العملية الإصلاحية في حد ذاتها ومدى انعكاسها وتأثيرها على مركز وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الفترة (1967-1990) (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور رئيس البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967)

تمروضية البلدية بعدة مراحل وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية، ووضعية البلدية غداة خروج الاستعمار (المطلب الأول) ووضعية البلدية الفترة (1967-1963) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وضعية البلدية غداة خروج الاستعمار

لقد عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري نتيجة لانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية، إضافة إلى العجز المالي، الشيء الذي أدى إلى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل، حيث حول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة وتحديد مبادئها الأساسية وذلك من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها وتسييرها¹.

¹ محبو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صايلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

والبلدية باعتبارها مرفق عام يتأثر دائما بالأيديولوجية السائدة في فترة ما وفي بلد ما، فهو يتغير بتغير المكان والزمان، وقبل التطرق الى وضعية البلدية في المرحلة الانتقالية من 1962-1967 نعرج ولو بإيجاز على وضعيتها في سنة 1962 حيث تمكن من الوقوف على أوضاعها قبل 1967.

الفرع الاول: وضعية البلدية سنة 1962

كانت وضعية البلدية في سنة 1962، متأزمة جدا مثلها مثل جميع المؤسسات الأخرى، وتجلت مظاهر هذه الأزمة من خلال الواقع المعاش للمواطنين والذي تتكفل به أساسا البلدية، وبالتالي كان حوالي ثلاثة ملايين فلاح دون مأوى نتيجة وضعية قراهم، نحو 8000 قرية مهدمة ابان الحرب التحريرية، و700 ألف مسجون ومعتقل، أراضي محروقة ومليون بطل وتقريبا 4 ملايين محتاج²، حيث خلف الاستعمار وراءه 1535 بلدية في حالة جمود نتيجة للأزمة الشاملة والتي تعدت الجانب البشري والتنظيمي، كما جاء سابقا ووصلت الى حد العجز المالي نتيجة للإفراط في عملية التوظيف، وذلك لسد المناصب الشاغرة التي نتجت عن الهجرة الجماعية للإطارات من المسيرين والتقنيين - حوالي 100 ألف اطار غادروا مناصبهم - في تلك الفترة³،

ولقد كان لأزمة صيف 1962 أثرا كبيرا على تعقيد أزمة المؤسسات أنداك ومن بينها البلدية، حيث أدى التنافس الشديد على السلطة خلالها الى أزمة الشرعية ونتيجة لذلك امتد الحكم المؤقت الى غاية 1962/09/25، ومن اجل انعاش الادارة المحلية القاعدية والحد من آثار الأزمة الشاملة بادرت رئاسة الجمهورية في عملية اعادة التنظيم الاقليمي عن طريق سلطات عدم التركيز (les préfet)، حيث بموجب المشور 1962/12/21 كلف نواب العاملين (souspréfet) بتحضير اقتراحات فيما يخص اعادة النظر في التنظيم الاقليمي للبلديات⁴.

الفرع الثاني : مدى تأثير وضعية البلدية سنة 1962 على دور رئيس البلدية

لقد ادى التنافس الشديد على الحكم الى تداخل الاختصاصات وفي بعض الأحيان الى انعدامها

²مجلة الجماعات المحلية، الصادرة عن وزارة الداخلية، العدد 1، سنة 1967.

³مجلة الجماعات المحلية، الصادرة عن وزارة الداخلية، العدد 14 و15، سنة 1970

(الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 35 في 31/05/1963، ص 449.

نتيجة للأثار المباشرة للأزمة الشاملة وما صاحبها من أعمال تخريبية ادت الى عرقلة فعلية ومعتبرة لتنظيم وسير المرافق العامة للدولة الجديدة ، وبالتالي أصبحت أغلب المؤسسات الادارية والسياسية تسير من طرف الموظفين الفعليين حسب المفهوم التقليدي للقانون الاداري، ولإضفاء الطابع الشرعي على اعمال وتصرفات هؤلاء الموظفين أصدرت السلطات المركزية ابتداءا من 1962/06/21 مجموعة قرارات ومراسيم وتم تطبيقها بأثر رجعي، خاصة وأن العاملين (les préfet) سبق لهم ان قاموا بحل مجالس بلدية وتأسيس تفويضات خاصة لأنه فيما بين 23 جويلية 1962 و 19 أفريل 1963 صدرت 29 مجموعة قرارات عمالية تم بموجبها حل 128 مجلس بلدي، وكانت تشكيلة التفويضات الخاصة تتراوح ما بين 55 ثلاثة أعضاء و 22 عضوا أحدهم رئيسا والباقي أعضاء مساعدون أو نواب رؤساء ، حيث نجد أن البلديات التي تقل تشكيلتها عن 13 عضوا يعين الرئيس والباقي أعضاء وكلما تعدت التشكيلة هذا العدد يعين بينهم رئيسا و 3 نواب.

المطلب الثاني :وضعية البلدية الفترة ((1963-1967))

عرفت هذه المرحلة أهم اجراء تمثل في الاصلاح الاقليمي للبلديات، حيث تم دمج البلديات بعد أن كان عددها 1500 بلدية في سنة 1962 الى 676 بلدية فقط في 16 ماي 1963⁵، وعرفت هذه المرحلة بمرحلة التجميع،

كما تم انشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وتمثلت في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي C.I.E.S، والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي C.C.a.S.S وتضم اللجنة الاولى ممثلين عن السكان وتقنيون يتمثل دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، وعلى العموم تقوم بكل عمل من شأنه بعث التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة، غير أن اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق⁶،

أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثل عن جيش التحرير الشعبي والسلطات الادارية في البلدية أي رئيس البعثة الخاصة، وقد عكس المجلس بطريقة تألفية الاهتمام بتحقيق تمثيل شرعي للتسيير الذاتي لأن رؤساء لجان التسيير سيطروا عليه بشكل واسع ، إلا أن لمحاولات المختلفة لإصلاح المؤسسة البلدية يفسر بعاملين:

(محيواحمد ، نفس المرجع 1996، ص 163. ⁵

(⁶ بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الاداري ، دار ربحانة، الجزائر، ص 136.

الأول: هو زرع أجهزة وصلاحيات جديدة في بنية بلدية تعيش فترة أزمة عارمة وفوضى.
الثاني: يتمثل في أن الأجهزة المزروعة بحد ذاتها ليست ولأسباب مختلفة عميقة لبعض الظروف قادرة على القيام بها ومن هذا نستخلص أنه يجب إعادة التفكير في التنظيم البلدي⁷.

الفرع الأول: انعكاسات وتأثير دستور 1963 على مركز رئيس البلدية

كرس دستور 10 سبتمبر 1963 رسميا وعلنيا المكان الهام للبلدية وشكل المرجعية الأساسية في اصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة ، حيث أعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد⁸، ولم يكدمر شهر واحد على العمل بدستور 1963 حتى أعلن في 1963/10/30 عن حالة الاستثناء من قبل رئيس الجمهورية وتجلت في رسالة رئيس الجمهورية الى المجلس الوطني المؤرخة في 1963/10/03، وبناء على المادة 59 من دستور 1963 المشار اليه سابقا ، منح العامل أوسع السلطات وجعله ينفرد بالسلطة على المستوى المحلي بل تم تكريس هذه السلطات حيث استحوذ رئيس الجمهورية في 02 جويلية 1964 على وزارة الداخلية⁹، وعليه نستطيع أن نستخلص أنه لم يكن لرئيس البلدية (التفويضية) أي دور يذكر في تسيير البلدية وأصبحت السلطة المطلقة والحقيقية في تصريف شؤون البلدية موضوعة تحت وصاية العامل (les préfet) وبالتالي فالبلديات كانت في وضع شاذ نتيجة لعدم حسم الصراع على السلطة الى منتصف 1965 ، ثم بدأت عملية التفكير في وضع نصوص قانونية تنسجم مع الاتجاه الاشتراكي الذي سلكته الدولة آنذاك،

وظهر الاهتمام التشريعي بالبلدية في هاته الفترة من خلال دستور 10 سبتمبر 1963 ، وذلك من خلال نص المادة والتي تضمنت الاشارة الى البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية ، والبنية الأساسية للنظام السياسي ، وهذا كان يفهم منه توجهها لإعطاء صلاحيات كبيرة ومكانة متميزة لها، الا ان الصراعات التي ظهرت في تلك الفترة والمرتبطة بتجميد العمل بالدستور بعد أيام معدودة من دخوله حيز التنفيذ

⁷ محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص180.

⁸ بوضياف أحمد ، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة، ص136.

⁹ مرسوم رقم 206 المؤرخ في 1964/07/15 يكلف بموجبه رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بوزارة الداخلية مكان الوزير المستقيل،
الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 1964/07/21).

استنادا الى المادة 59 منه التي تنص على امكانية اعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية في حالة الخطر... الذي قدره الرئيس الأسبق احمد بن بلة في ظل هذه الظروف ، وكان التركيز منصبا على المسائل الأكثر أهمية والمرتبطة بتوازنات السلطة وتركيزها أكثر في يد رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: مرحلة التفكير في انشاء قانون بلدي

ينظر للبلدية بأنها المجموعة الترابية والادارية والاقتصادية والاجتماعية كما هو وارد في المادة 9 المأخوذة حرفيا من نص المادة 96/ف1 من الدستور اليوغسلافي التي تنص: " ان المجموعة الاقليمية والادارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية"¹⁰ وهو التوجه نفسه الذي اكده طرابلس وميثاق الجزائر¹¹ سنة 1964،

ولعل من الاسباب التي دفعت السلطة انذاك الى ضرورة الاسراع في التفكير واصدار قانون البلدية هي:

1 - خضوع البلديات اثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة الى ضرورة التعجيل باصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية .

2 - رغبة السلطة في عدم اطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي او العملي .

3 - عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبعت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.

4 - ان دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم اقتربها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الاصلاح منها أولا¹².

وانطلاقا من هذه الاسس ومن الفترة الانتقالية، تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجهة التحرير الوطني الذي اعد مسودة مشروع لقانون البلدية سنة 1965 وقد فتح هذا النص تنظيما جديدا و طرح موضوع الاصلاح ضمن اطار السياسة العامة لبناء الدولة، وكان عام 1966 عام البلدية وقد تميز بنشاط مكثف في هذا المجال فنشرت مسودات المشروع على المستوى الشعبي ورافق ذلك حملة شرح وطنية نظمها الحزب ونشر كتاب بعنوان " التنظيم البلدي الجديد" وفي اكتوبر 1966 تبنى مجلس الثورة قرار حول الاصلاح "وميثاق بلدي" استخدم كمخطط لواضعي النص ويعتبر هذا الميثاق هاما وهذا لعدم

¹⁰ بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر و التوزيع: الجزائر 2004 ،ص40.

¹¹ ميثاق الجزائر 1964 وجاء فيه: " ان الخيار الاشتراكي والسير المنسجم للتسيير الذاتي وضرورة اعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة ادارية جذرية هدفها ان تجعل من المجلس الحوز على قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي... " المطبعة الوطنية الجزائرية، ص117-118.

¹² بوضيف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة: الجزائر، دون سنة، ص137.

وجود مناقشات برلمانية يقوم مقام الأعمال التحضيرية ، وقد اقرت الحكومة القانون البلدي في 1966/12/20 كما اقره مجلس الثورة في 1967/01/04 ونشر بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1967¹³.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (1967-1990)

إن دراسة دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، منذ الإصلاح البلدي لسنة 1967 مرتبطة أساساً بالأسس والمبادئ التي اعتنقتها الإدارة العامة الجزائرية في تنظيمها وتسييرها.

المطلب الأول: الاتجاه نحو الإصلاح ابتداءً من 1967 وتأثيره على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر الإصلاح البلدي هو الحلقة الأولى لضمن مرحلة الإصلاحات المؤسسة التي تبدأ بالسلطة فيها خاصة بعد التغيير السياسي لذي حصل في 19 جوان 1965 وكان الاتجاه آنذاك هو أن يحدث التغيير من الأسفل إلى الأعلى بينبغيا للبدء ببناء المؤسسات البلدية ثم المؤسسات التعليمية مستوياً بالولاية، وأخيراً علم مستوياً بالدولة.

وانطلقت فعلاً عملية وضع المؤسسة القاعدية بوضع الإطار القانوني للبلدية تفي سنة 1967 ثم إجراء الانتخابات لأول مرة لنفس السنة، فكانت بداية للاستقرار وانتهاء الفترة الانتقالية الأولى ولعلم مستوياً بالقاعدة، حيث بدأ تمرر حل إعداد قانون البلدية (الفرع الأول) ، والقانون البلدي لسنة 1967 كان لها تأثير كبير على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مراحل قانون البلدية لسنة 1967

إن التركيب العام للبلدية كما يبدو من هذا القانون يستمد سماته من النموذجين اليوغسلافي والفرنسي لكن هذا لا ينقص من كونه يكتسي طابعاً خاصاً يجعل من البلدية الجزائرية مؤسسة مختلفة¹⁴،

¹³ (محيو أحمد ، المرجع السابق ، ص 183).

¹⁴ (شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 38).

إن التأثير بالنموذج اليوغسلافي يبدو بشكل رئيسي في مجال المبادئ فالمادة 1 من الأمر 18 جانفي 1967 تنص على " أن البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية القاعدية "،

و يبدو التأثير بالنموذج الفرنسي خاصة لإطلاق الاختصاص للبلديات و كذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري ، أما التأثير بالنموذج اليوغسلافي فيعود مرة إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الإشتراكي و يقوم الحزب الواحد و إعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين)¹⁵،

و لقد لعب الحزب (جبهة التحرير الوطني) في ظل نظام تأسيسي قائم منذ البداية على مبدأ الحزب الواحد دورا معتبرا في تشكيل و توجيه و مراقبة هيئات البلدية¹⁶،

كما أكد ميثاق الجزائر حقيقة الاختيار الإشتراكي و سير العمل المنسجم التسيير الذاتي و ضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية و أضاف بأن هذا يتضمن اعتبار البلدية "قاعدة التنظيم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في البلاد" كما تتمتع بالسلطات التي تسمح لها بتوجيه التطور الاقتصادي و باستخدام جزء من الداخل الذي تحققه من أجل إشباع الحاجات المحلية ،

و من أجل القيام بوظيفته بشكل فعال فإن التنظيم البلدي يتضمن تمثيل المواطنين المنتخبين و ميثاق الجزائر نص على إيجاد مجلس بلدي و أناط به مهمة التعبير، في ظل توجيهات الحزب و مراقبة الدولة ، عن قضايا و مهام البناء في أراضي البلدية و ذلك ضمن إطار الاختيار الإشتراكي.

الفرع الثاني: انعكاسات اصلاحات 1967 على مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي

قد يبدو لأول وهلة أن الإصلاح البلدي المقصود منه التقليل من سلطة ممثل الدولة و إعطاء الدور الأول على المستوى المحلي للمؤسسات المنتخبة و على رأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أن الأمر لم يكن كذلك ففي إحدى خطب رئيس مجلس الثورة في 1966 جاء فيها (ضرورة وجود ثابتان لبناء دولة كشرط أساسي لأي تطور و هما الاستقرار و السلطة ، و لا يمكن لإحدهما أن يفصل عن الآخر، أما أساس الاستقرار فكان عملية تنظيم البلديات بإجراء إصلاح شامل لها من أجل تسهيل تنميتها و في نفس

¹⁵ بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 137.

¹⁶ بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 41.

الوقت لفصل الأمراض عنها، أما السلطة وحيث يرضى بها الجميع فهي تسمح بمكافحة الأمراض و طلب الحسابات من أجل بناء مجتمع مستقيم)¹⁷،

إن ميثاق البلدية يقدم تبريرا لانتخاب الهيئة التنفيذية إلى رفضه فكرة (إزدواج السلطة...) ولأن السلطة الثورية في البلدية هي نفسها واحدة ، و للاعتبارات العملية فقط بمعنى أن تعدد المهام تقتضي أن يسند المجلس أعمال التنفيذ للرئيسه و يساعده في ذلك نواب¹⁸،

إن من الناحية العملية تشكيل الهيئة التنفيذية لا يتم عن طريق الانتخاب و إنما عن طريق التعيين إذ يقوم مكتب التنسيق (الوالي، المحافظ ، قائد القطاع العسكري) بتقديم الاقتراح للمجلس الشعبي البلدي و الذي عادة لا يرفض هذا الاقتراح أو التزكية كما أن المحيط السياسي الذي يعمل فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي يشوبه نوع من الحذر و الصعوبات الناشئة عن عدم تحديد دور المؤسسة الحزبية و المؤسسات الأخرى و من بينها الجيش¹⁹ ، خاصة العلاقة مع الحزب و إن كان في الدول الاشتراكية ذات نظام الحزب الواحد و من بينها الجزائر فإنه يتم الجمع بين المؤسساتين (الإدارة و الحزب) تطبيقا لفكرة وحدة السلطة الثورية،

إن الانتماء الحزبي عمليا يعد شرطاً لشغل بعض المناصب أو الوصول إليها و كان العملاً آنذاك جارياً على تقوية الحزب و جعله هو الذي يحدد سياسة التخطيط و التوجيه و على الإدارة التنفيذ، وذلك ما لاحظته رئيس مجلس الوزراء في خطابه أمام مؤتمر الإطارات في 1969/10/30 (ان إعادة التنظيم لم تستكمل بعد في الوقت الحاضر لأنها تعني بالدرجة الأولى عناصر الحزب الهامة التي هي الإطارات... أن نسبة الإطارات التي قدمت طلبات انتساب للحزب قليلة جدا... يجب أن تدخل كإطارات سياسية المناضلة إلى صفوف الحزب الطلائعي...)، وهذا ما تم تأكيده كذلك من طرف مسؤول جهاز الحزب (إن الثورة تفرغ من مضمونها الأيديولوجي عندما يكون الحزب هامشياً) فقد تم تحديد العلاقة بين الحزب و الإدارة بنعكس النظام المعتمد على دورها و مهامها ، بمعنى التوجهات السياسية للدولة تتحكم آلياً في السياسة العامة للبلدية ، حيث نجد أن النظام الاشتراكي للدولة تتكفل بجميع النشاطات و تكلف بها جميع المؤسسات الإدارية العامة و المرافق العامة بما فيها البلدية حيث لا يترك مجال للمبادرة الخاصة بالبلدية

تتدخل حتى في الجانب الاقتصادي ، حيث يرى البعض النشاط الاقتصادي للبلدية لا يمكن تصوره ، إلا ضمن إطار الاختيار الاشتراكي²⁰،

والمقصود بأن البلدية تتدخل لإشباع الحاجات العامة ضمن وحدات إنتاجية اقتصادية، وبالتالي تبعد البلدية عن مفهومها التقليدي في النظام الليبرالي، الذي فيها لإدارة لا تتدخل مباشرة في المهام ذات المصلحة العامة إلا في حالة عجز الخواص عن القيام بها²¹ إذا فالبلدية في النظام الاشتراكي يطغى عليها المدلول السياسي الاجتماعي، أي أن البلدية لا تكتفي بدورها في الإدارة الاقتصادية و إنما تقوم أيضا بدور في مجال التسيير و هذا يعني تعمل مباشرة أو بصورة غير مباشرة في إنتاج الأموال و الخدمات المهمة للمواطنين²²، في حين مدلولها في النظام الليبرالي يطغى عليه الطابع المؤسساتي القانوني²³،

وانطلاقا مما سبق فإن البلدية أسندت إليها مهام جديدة بالإضافة إلى مهامها وصلاحيتها التقليدية و تتمثل هذه الصلاحيات الجديدة في النشاطات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي وبالتالي ينعكس ذلك و بصفة مباشرة على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في جانب مهامه العادية كلف بمهام جديدة تنسجم مع التوجه الاشتراكي للدولة و تتمثل هذه الصلاحيات الجديدة و التي نصت عليها المواد 142 إلى 220 من القانون البلدي²⁴ بحيث يمكن للبلدية:

- أن تنشأ مؤسسات و مقاولات و هيئات عمومية محلية ذات طابع صناعي أو صناعي تقليدي أو رياضي ،

- أن تسيير و تستغل أي مصلحة عمومية (مرفق عمومي) أو مؤسسة للنقل أو ذات طابع سياحي،...

- أن تشجع إنشاء مؤسسات للبناء ، العقاري و إنتاج مواد البناء و تسهيل و تشجيع كل عملية تشجير،

- في مجال السكن يمكنها أن تعد المخطط العام لتنظيم المدن و تدير الأموال العقارية و المهياة للسكن²⁵،...

- في مجال الثقافة و التعليم و المنشآت الرياضية و غيرها ،...

(20) محيو أحمد، المرجع السابق، ص 172.

(21) بوسماح محمد أمين، المرفق العام في الجزائر ترجمة رجال ابن عمر و رجال مولاي إدريس، ص 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية لسنة 1995.

(22) محيو أحمد ، المرجع السابق ، ص 196.

(بوسماح محمد أمين ، نفس المرجع ، ص 03. 23

(24) الأمر 67-24 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن القانون البلدي (الجريدة الرسمية، العدد 06 ، المؤرخة في 18/01/1967).

(25) الأمر 74-26 المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، (الجريدة الرسمية ، العدد 22، المؤرخة

في 15/03/1974)

فقد أقحمت مؤسسة البلدية منذ البداية في تنفيذ إستراتيجية الدولة و خياراتها الأساسية حيث جاء في أحد قرارات مجلس الثورة (إن التنظيم البلدي الجديد يعتبر كأكبر نصب يركز في طريق الاشتراكية و يهدف إلى إدخال اللامركزية في السلطة الثورية²⁶ ...)، و لعل أهم مهمة كلفت بها البلدية في ظل النظام الاشتراكي في الجزائر هي تنفيذ سياسة الثورة الزراعية و التي جاءت بموجب الأمر رقم 71- 2773 المؤرخ في 1971/11/08 فقد جاء في المادة 73 منه (أن البلدية وحدة ترابية تنفذ ضمنها، عمليات تأميم و منح الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والتي تشملها أحكام هذا الأمر)،

وللمجلس الشعبي البلدي مهمتان واحدة مؤقتة تنتهي بمجرد اختتام عمليات التأميم الخاصة بالأراضي، و منحها بعنوان الثورة الزراعية ثم يتكفل المجلس الشعبي البلدي و التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات بجميع المهام الدائمة المرتبطة بالثورة الزراعية²⁸، و تتمثل مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بتأسيه للمجلس الشعبي البلدي الموسع، كما يرأس اللجنة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي الموسع و يرأس لجنة التحقيق²⁹،

وعليه تعتبر هذه مهام جد صعبة و يترتب عليها نجاح مشروع الثورة الزراعية و إن كانت مداولات المجلس الموسع لا تعتبر نافذة إلا بعد موافقة السلطة الوصائية، وبالتالي لا ترقى أن تكون مجرد اقتراحات، ولكن تبقى كقاعدة أساسية لعمل الأجهزة المختصة في الولاية، و بالنظر إلى معطيات المرحلة و إلى نقص تجربة و خبرة المنتخبين المحليين كان الحذر ضروري لتفادي الأخطاء و التسيير العشوائي،

إلا أن المشرع افترض في هذا الحذر عن طريق تشديد الرقابة على الجماعات المحلية و لذلك افترض ميثاق البلدية منذ البداية مرحلة انتقالية، حيث جاء فيه (... على أن الهدف الذي نرمي إليه و نعمل على تحقيقه في أقرب الآجال سوف لن يتحقق مباشرة و بمجرد إعلان النصوص و ليس من الواقعية في شيء، التصور بأنه يمكن للبلدية التأسيس قريبا، أن تقوم اليوم أو غدا بجميع الاختصاصات التي

²⁶ قرارات مجلس الثورة الصادرة عند انتهاء اجتماعاته المنعقدة من 22 إلى 26 أكتوبر سنة 1966 (الجريدة الرسمية، العدد 105 المؤرخة في 1966/12/13)

³ الأمر 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، (الجريدة الرسمية، العدد 97، المؤرخة في 1971/11/30)

²⁸ المادة 178 من الأمر رقم 71-73، المرجع السابق .

²⁹ المواد 183، 190، 209 من الأمر 71-73، المرجع السابق.

ستعهد إليها على كثرتها و تنوعها و سيكون من الضروري وجود فترة انتقالية، و هو مالا يجهل ضرورتها كل مناضل لكن يجب عليه في نفس الوقت أن يقصرها بقدر الإمكان)،

ونتيجة لتأخر النصوص التطبيقية ، كان على البلديات إما الاكتفاء بالقانون البلدي في بعض أحكامه كالانتخابات وسير البلدية و مسؤوليتها و إما الرجوع إلى الأحكام الموروثة التي لا تتناقض و هذا القانون (الحالة المدنية و ضبط النظام العام التقليدي، الصحة...) ³⁰، أما فيما لم يرد بخصوصه نص تطبيقياً أن النصوص الموروثة لم تعد صالحة أو أنها تتناقض مع الصلاحيات الجديدة للبلدية ففي هذه الحالة لا بد من انتظار النصوص الجديدة ، ولا يمكن للبلدية أن تتخذ أي إجراءات أو قرارات متذرة بتحقيق المصلحة العامة بل لا بد لها من الرجوع إلى السلطة الوصية (le préfet) فمن الحكمة كلما بدا لها شك أن ترجع إلى السلطة الوصية الوصائية أي إلى العامل هو وحده بمساعدة مصالحه باستشارة الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، قادر على الفصل في المسائل الحساسة بطريقة تطابق المشروعية) ³¹،

و عليه فإنه لا يسمح للبلدية بأي مبادرة مهما كانت في حالة غياب النصوص حتى و إن كانت تحقق أو تقصد المصلحة العامة ، و هذا ما يؤكد التخوف و الحذر اللذان كانا يسيطران على السلطة المركزية من أن يفلت زمام الأمور من يديها، إلا أنها ابتداء من صدور القانون رقم 81 - 09 ³² المعدل للأمر رقم 67 - 24 و المتضمن القانون البلدي شرعت السلطات في إصدار النصوص التطبيقية المحددة لصلاحيات البلدية ، فقد صدر في هذه الفترة 18 مرسوماً لتحديد اختصاصات و صلاحيات البلدية لمختلف القطاعات (الشبيبة و الرياضة ، السياحة الفلاحة ، الصحة ، النقل و الصيد البحري العمل و التكوين المهني ، التربية ، الصناعة و الطاقة ، الري و تهيئة الإقليم ، التجارة الغابات و استصلاح الأراضي السكن و التعمير) ³³،

وبالرغم من اتساع مجالات تبقى تدخلات الجماعات المحلية محدودة و غير ذات فائدة محلية لوجود الرقابة الشديدة و المسبقة على أعمال البلدية.

(بن تازي علي ، دور وسلطات الوالي في الإدارة الجزائرية ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بهران، 1986، ص 97. ³⁰

(مجلة الجماعات المحلية الصادرة عن وزارة الداخلية العدد الأول لسنة 1967. ³¹

³² القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 04 / 05 - 1981 ، يعدل و يتم الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 - 01 - 1967) و المتضمن القانون البلدي ، (الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 07 / 07 / 1981).

³³ المراسيم الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 52 في 29 / 12 / 1981 و كذا المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 29 / 05 / 1982 (الجريدة الرسمية ، العدد 22 المؤرخة في 01 / 06 / 1982) يحدد صلاحيات البلديات و الولايات و اختصاصاتهما في قطاعي الإسكان و التعمير

المطلب الثاني: توسيع صلاحيات البلدية ومجال تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي الفترة(1967-1990)

ان اساس وقاعدة تنظيم ادارة البلدية بدأت تظهر جليا من خلال قانون البلدية لسنة 1967، ورافق هذا التنظيم منح رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة ادوار وصلاحيات مما عزز من مركزه القانوني في تسيير شؤون البلدية.

الفرع الاول : توسيع صلاحيات البلدية

الحقيقة أن الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 و المتضمن القانون البلدي يشكل أساس التنظيم البلدي بالجزائر ، ذلك أنه مثل محاولة" لبعث الديمقراطية في المجال الإداري " كما يشير ميثاق البلدية المتصدر للأمر المشار إليه و طبقا لهذا النص كان التنظيم البلدي يقوم على الهيئات التالية:

1- المجلس الشعبي البلدي: هو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر و السري من طرف جميع الناخبين بالبلدية ويتألف من 09 إلى 39 عضو حسب عدد السكان أما عن صلاحياته فقد خوله الأمر 67-24 إختصاصات متعددة و متنوعة تماشيا مع الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك مبدئيا.

2- المجلس التنفيذي البلدي: ينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي و يضم بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عددا من نواب الرئيس.

3- رئيس المجلس الشعبي البلدي: ينتخبه المجلس الشعبي من بين أعضائه، و هو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل الدولة و البلدي وفي نفس السياق جاء اهتمام الدستور و الميثاق الوطني لسنة 1967 بالموضوع بينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محليا، حيث كانت " البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية في القاعدة"،

ولم يظهر الاهتمام من جديد بالمجالس المحلية الا سنة 1967 ايسنتينبعدا لانقلاب 19 جوان 1965

وهو تار يخ اجراء اول انتخابات محلية في تار يخ الجزائر المستقلة وهذا يظهر ظاهريا اهتماما بهذا المؤسسة الادارية لاعتبارها القاء دة الاول وهذا سر بدء المسار الانتخابي بها ويتعاضم هذا الاهتمام بالظاهر بمن خلال تقنين الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبي

ة البلدية التي تحولت الى الهيئة استشارية تعقد اجتماعات سنوية منتظمة،

فهل هذا التوجيه يؤكد مكانة لها لمجالس الفعلية وميدانيا؟

الاجابة: تؤيدينا بالتركيز على هذه الندوة التي يظهر تيوم 27 فيفري 1967
وذلك بمناسبة ملتقى من تنظيم مهرئيس مجلس الثورة فيتلك الفترة العقيد " هواري بومدين "

للاتصال برؤساء كالاتحاديات والبلديات التي لدينا نتخبروا في الخامس من الشهر نفسه .
وبحكمة تجربة هؤلاء وعدم متوليهم لمنصبهم منذ فترة طويلة فقد اقتصر نشاط الندوة على تبادل الآراء حول قضايا متفرقة وم
تعددة وانتهت الندوة بإصدار بعض التصريحات العامة دون تدقيق وتفصيل كثيرة،

الندوة الثانية انعقدت في الفترة الممتدة من 5 الى 9 فيفري 1968

وكان الظر السياسي القائم انذاك يتميز بحاجة السلطة المركزية للتكثيفات اتصالها بالقاعدة التبعية ولا سيما بعد أزمة ديسمبر
1967 (المحاولة الفاشلة للانقلاب العسكري)

وذلك بالهدف الالاتصال على الحالة الذهنية السائدة في الالاتصال الجماهيرية، وكان المنتخبون من جهة هم يشعرون بالحاجة اليمقار
نة تجار بالحكم والتسيير والدليل على ذلك خطا بالعقيد " هواري بومدين
" الذي يخففها المشاركون بعد ما تردد في طرح مشاكلهم الالاتصال بآرائهم ووضاحتها هذه الندوة مناسبة لطر حامل المشاكلات التي تتهم
البلديات،

وانتهت هذه الندوة بالمصادقة على مجموعة من اللوائح حمونها اللائحة المتعلقة بالادارة والمالية التي يطالب منها الدولة مضاعفة مس
اعداتها للبلديات لائحة الشؤون والاجتماعية والثقافية التي تحتها العمال والوقوف على اضرابات وبذل جهود متزايدة لتحسين الالات
جواللائحة الاقتصادية التي يطالب بتحقيقها لصلاح الزراعة وشرائها كمنتخبها بالبلديات تطبيقها وخرلائحة كانت الالات السية
اسية التياشادة بالمبدأ الديمقراطي المتمثل في مضاعفة عدد المترشحين للالاتخابات،

من خلا لما سبق يظهر بانها المجالس لها اهميتها الخاصة و بانموقعها متميزا بلديا لها اصبحت حلقة وصل بيننا القاعدة والقمة من
خلال الآراء التي تتردد فيها هذه الندوة السنوية ومن خلال اللوائح التي تتبناها مستصدارها،
لكن الالات لم يستمر على هذا المنحاذ كانت الندوة الرابعة التي انعقدت في الفترة الممتدة بين

5 و9 فيفري 1970

ايقبلت تجديد البلديات بتسنة ندوة تحولنا عن كستنتائجها بالسلب على موقع المجالس المحلية البلدية اذا تسمتد خلا ترئيس مجلس
ثورة العقيد " هواري بومدين "

بالقسوة وصلحت المطالبة بالحاسبة واتهاما بشرة لمنتخبها بالبلديات التي نجد هم قد انشغلوا بمشاكلها الخاصة وتنا سوا مش
اغلام المواطنين ،

ان الالاستنتاجالاساسيالذي يمكنالخروجبهانموقعاللمجالسالمحلية فيمرحلةالاحاديةلم يكنموقعا متميزا برغموجودتشريعاتها
صا واجراءاتانتخاباتمعددة وذلكيعودالناسراتيحيةالنظامالسياسيلمتكنتسعالاقامةبنيةسياسيةتحتيةقويةعقباز
شاءمؤسسالهاصلاحياتوتتمتعبالاستقلاليةالتامةفهلتغيرالامرباتهاالنظامالسياسينحوالتعددية³⁴.

الفرع الثاني: التنظيم البلدي قبل دستور 1989

يظهر جليا من خلال تنظيم هيكلها وتحديد صلاحيات هيئاتها
أولا/ هيئات البلدية:

البلدية هي الخلية الأساسية في تنظيم و تشكيل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري اللامركزي ، ولعلى
من آثار الاعتراف بالبلدية لكونها شخص معنوي عام ، يعني الاعتراف بوجود كيانات قانونية تستقل
بموطنها الخاص و بأجهزتها الإدارية و ذمتها المالية و مواردها البشرية و تتمتع بأهلية قانونية و أخرى
للتقاضي و نائب يعبر عن إرادتها³⁵ لكون البلدية في الجزائر تستوفي جميع العناصر الموضوعية التي تؤهلها
لاكتساب هذه الصفات³⁶ جعل من هذه الأخيرة تتشكل من أجهزة إدارية و هذا ما جاء في نص
المادة 13 من قانون البلدية 08/90: " هيئتا البلدية المجلس الشعبي و رئيس المجلس الشعبي البلدي " و
نتطرق لدراسة النظام القانوني لهيئات و أجهزة البلدية على التوالي:

1- المجلس الشعبي البلدي:

حتى تعمل البلدية بصورة منتظمة و مستمرة يستوجب أن تستقل بميكانيزماتها الإدارية التقريرية والتنفيذية
على السواء و أن تنفصل بها عن الجهات المركزية و هو ما أقر لها قانونا حيث جاء في نص المادة 03
من قانون البلدية 08/90 مايلى: " يدير البلدية مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلديوهيئة تنفيذية"
، ولدراسة النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي APC التطرق إلى:

-القواعد القانونية المتعلقة بتكوينه.

-القواعد القانونية المتصلة بتسييره.

أ- تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

ممثل المجلس البلدي الجناح الشعبي في السلطة التنفيذية و هو أحد أهم و أبرز أجهزة البلدية و البحث

³⁴ فرحاتي عمر ، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، ص9-10، جامعة محمد خيضر
بسكرة 04/03 ماي 2009.

³⁵ الطماوي سليمان محمد ، الوجيز في القانون الإداري ، مكتبة جامعية عين شمس ، مصر، طبعة 1985 ، ص 46.

³⁶ بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2004 ، ص 32 .

في موضوع تكوين أو تشكيل المجلس يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي و تحديد حجمه اعتبارا من الكثافة السكانية حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها مرتبط بعدد السكان الناتج عن التعداد الرسمي الأخير ، و هو على النحو التالي³⁷:

7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.

11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20000 و 50000 نسمة.

15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50000 و 100000 نسمة.

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100000 و 200000 نسمة.

33 عضوا في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200000 نسمة (1).

2 - المجلس التنفيذي البلدي:

يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي مع عدد من النواب داخل المجلس.

3 - رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ينتخبها المجلس الشعبي من بين أعضائه، وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل الدولة والبلدية، فهو المجلس لسياسة الحكومة علم مستو ناقليما بالبلدية، هذا مع بقائهم مثلا للدولة في حالة واحدة.

الفرع الثالث: دور وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفترة (67-90)

منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة مهام وادوار يمكن القيام بها ومن أهمها:

أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد و تنفيذ المخطط البلدي للتنمية

لقد تم إدماج الجماعات المحلية في التخطيط لتحقيق الأهداف التنموية، وذلك كما امتداد لتدخل الدولة في مجال التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الملاحظ على عملية انطلاق التنمية أنها بدأت في المرحلة الأولى (1962-1967) بصفة استعجالية و مؤقتة لإنعاش و إعطاء الدفع اللازم للاقتصاد الوطني المنهك

³⁷ المادة 97 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم (ج، ر، عدد

12 المؤرخ في 06/03/1997 ، ص 03)

نتيجة لحرب التحرير الوطنية و قد عرفت الجزائر أول عملية منظمة للتنمية في المخطط الثلاثي (1967-1969)³⁸ و الذي بموجبه أنشأت استثمارات جديدة تعلقت بعدة قطاعات هي:

- التنمية الاقتصادية الفلاحية.

- نفقات التجهيز الجماعي (العمليات المخصصة للمناطق العمرانية).

- تجديد و تجهيز الجماعات المحلية الصحراوية.

- تنمية الصناعة المحلية.

ونتيجة لتعدد هذه الاستثمارات و لصعوبة التحكم فيها هذا من جهة و من جهة فقد أخرى لضمان فعاليتها تم توحيدها ضمن المخطط الرباعي الأول (1970-1973) وتم إقرار:

- المخطط البلدية للتنمية الخاص بالبلديات الصغيرة.

- مخطط التحديث العمراني الخاص بالمدن الكبرى.

ثانيا : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمصالح العمومية

إن إنشاء المصالح العمومية يتم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي و يصادق عليها الوالي³⁹ ، فدور رئيس المجلس الشعبي البلدي هنا بصفته عضوا في المجلس الشعبي البلدي فيشارك في إنشاء المصالح العمومية ثم يقوم بتنفيذ هذه المداولات باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية⁴⁰ ، مع العلم أن المصالح العمومية البلدية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتقتيد بنفقاتها و إيراداتها في ميزانية البلدية و تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴¹،

كما أن رقابة الوالي تضل قائمة على المصالح العمومية البلدية ، حيث يمكنه أن يسحب إذن استغلال مصلحة عمومية ذات الطبيعة الاقتصادية اذا رأى أن ذلك يؤثر على التوازن المالي للبلدية، ونتيجة لهذه الرقابة الشديدة تبقى المبادرة المحلية غير مجدية و ذلك راجع لعدم إقدام رئيس المجلس الشعبي البلدي على أي عمل دون أن يستشير الوصاية مما يتطلب وقتا طويلا و يجعل المصالح العمومية البلدية ذات الطبيعة الاقتصادية في حالة ركود، وهذا يتنافى مع السرعة والفعالية المطلوبة في النشاطات الاقتصادية و تجدر الإشارة أخيرا أنه يمكن للبلدية أن تلجأ إلى عقود الامتياز لتسيير المصالح العمومية.

³⁸ قد عرفت الجزائر عدة مخططات منها المخطط الثلاثي الأول (73-69) و المخطط الرباعي الأول المخطط الرباعي الثاني (74) ثم مرت ستان من غير مخطط (78-79) ، المخطط الخماسي الأول (80-84) ، المخطط الخماسي الثاني (85-89).

³⁹ المادة 200 من الأمر رقم 67-24 المعدل و المتمم، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

⁴⁰ المادة 224 من الأمر رقم 67-24 المعدل و المتمم، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

⁴¹ المادة 227 من الأمر رقم 67-24 المعدل و المتمم، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

ثالثا : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسة العمومية

إن إنشاء و تسيير و تنظيم المؤسسة العمومية المحلية محددة في قانون البلدية⁴²، حيث تنشأ المؤسسة العمومية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي و كذا المرسوم رقم 83 - 200⁴³، و يصادق عليها بقرار من طرف الوالي إذا كانت على مستوى البلدية) واحدة أما إذا تعددت ذلك بموجب قرار وزير الداخلية و الوزير المعني⁴⁴،

و قد أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة مجلس الإدارة و التسيير⁴⁵ و هذا الأخير يتولى تنشيط عمل المؤسسة و توجيهه و تنسيقه و مراقبته و رغم المهام التي أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي و لمجلس إدارة المؤسسة، إلا أن أعماله (مداولات مجلس الإدارة) تخضع لمراقبة الوالي ضمن نفس الشروط المحددة لنظام مداولات المجالس الشعبية البلدية⁴⁶، و إبقاء الهيمنة الواضحة للوالي على النشاط الاقتصادي يجعل أسلوب عدم التركيز من خلاله السلطة المركزية تتحكم في كل المبادرات المحلية المتعلقة بالاقتصاد.

رابعا : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه المقاولات العمومية

لقد جاء في المادة 207 من قانون البلدية⁴⁷ (المقاولات البلدية هي الوحدات الاقتصادية التي أنشأها المجلس الشعبي البلدي لتحقيق مخططة للتنمية المحلية و تتمتع بالمقاولات البلدية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي) إذ يمكن للبلدية أن تنشأ مقاولة محلية أو مقاولة مشتركة مع بلديات أخرى بموجب (مداولات المجلس) أو المجالس الشعبية المعنية و أخضع إنشاء هذه المقاولات و تنظيمها و سيرها للتنظيم⁴⁸، و تعتبر المقاولات العمومية أهم وسيلة لتدخل البلدية في النشاط الاقتصادي، و عليه سيتم دراسة إنشاء و حل للمقاولات العمومية البلدية ثم تنظيمها و سيرها،
أ - إنشاء و حل المقاولات العمومية للبلدية

⁴² الأمر رقم 67-24 المعدل و المتمم المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

⁴³ المرسوم رقم 83-200 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

⁴⁴ المادة 7 من المرسوم رقم 83-200، المرجع السابق.

⁴⁵ المادة 11 من المرسوم رقم 83-200، المرجع السابق.

⁴⁶ المادة 14 من المرسوم رقم 83-200، المرجع السابق.

⁴⁷ الأمر رقم 67-24 المعدل و المتمم المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

⁴⁸ المادة 208 مكرر من الأمر رقم 67-24 المعدل و المتمم، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

مداولات الإنشاء لهذه المقاولات تخضع لمصادقة الوالي في حالة وجود هذها المقاولات أو المقاولات المشتركة في حدود إقليم ولايته⁴⁹ ، أما المقاولات الولائية فتخضع مداولة إنشائها لمصادقة وزير الداخلية أو الوزير أو الوزراء المعنيين بقرار وزاريمشترك⁵⁰ ، و بنفس الشكل يتم حل المقاولات حيث يجوز للوالي طبقا للمادة 209 من الأمر رقم 67-24 المعدل و المتمم أن يأمر بحل مقاولات بلدية أو مقاولات بلدية مشتركة توجد داخل إقليم ولايته إذا تأكد له أن استغلال هذه المقاولات يلحق عجزا من شأنها أن يعرض مستقبلها للخطر و يؤثر على التوازن المالي للبلدية أو البلديات المعنية .

ب-تنظيم و سير المقاولات العمومية البلدية

لقد تم إخضاع تنظيم و تسيير المقاولات العمومية المحلية لأحكام المادتين 13 و 24 من المرسوم 83-201 و استبعاد أحكام الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16/11/1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسة⁵¹، و بالتالي استبعاد الهيئات العمالية من الاشتراكي تسيير المقاولات العمومية المحلية و إبقاء الهيمنة بيد ممثلي السلطة المركزية،

كما أسند تسيير إدارة المقاولات العمومية المحلية إلى مدير معين من طرف الوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني و يوضع المدير تحت سلطة مجلس الإشراف والمراقبة و الذي يرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

الفرع الرابع : الاتجاه نحو التعددية و انعكاسه على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (قانون 1990).

مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:

و هي مرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد نظام التعددية الحزبية ، و لم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال و الفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي و تم اعتماد قانون بلدي جديد ابتداء من سنة 1990⁵² والسماح الأساسية لهذا القانون أنه جاء بعد دستور سنة 1989 ،الذي ينص على التعددية الحزبية، و بالتالي جاء بأحكام جديدة تتماشى مع النظام السياسي الجديد المبني على انقلاب كليعلا الأيديولوجية التي كانت سائدة آنذاك، وتم إلغاء النظام الاشتراكي و مما يلاحظ عل هذا القانون:

⁴⁹ المادة 6 ف2 و المادة 7 من المرسوم رقم 83-201، المرجع السابق.

⁵⁰ المادة 6 ف1 من المرسوم رقم 83-201، المرجع السابق.

⁵¹ المادة 12 من المرسوم رقم 83-201، المرجع السابق.

⁵² القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 17 / 04 / 1990 المتضمن قانون البلدية .

- انه جاء بالتشخيص القانوني للبلدية بخلاف القانون السابق ،

- جاء مجسدا للنظام الديمقراطي التعددي الذي نص عليه دستور 1989 ، حيث جاءت فيه مواد تنص على القوائم الانتخابية⁵³، وبالتالي استبعاد التعيين على الأقل من الناحية النظرية و تم استبعاد أولوية الترشيح لبعض الفئات كالعمال والفلاحين كما كان مخصصا لها في القانون السابق حصة من المقاعد، في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها ينجز عنها تحويل إداري للسكان" ، في حين أنحل المجالس الشعبية البلدية كان بناء على المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ و بالتالي نلاحظ تدهور معيار النصوص التشريعية أمام النصوص التنظيمية،

إن القانون البلدي رقم 90- 08 المذكور سابقا ينص على أنه في حالة حل المجالس يتولى تسيير شؤون البلدية المجلس المؤقت يعينه الوالي على أن تجرى الانتخابات في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إبدال المجالس المنحلة ، في حين أن المندوبيات التنفيذية استمر عملها إلى غاية انتخابات جوان 1997،

إن المراسيم التنفيذية الخاصة بمحل المجالس المحلية أو تلك المتعلقة بتوقيف عضوية المنتخبين⁵⁴ استندت في تأشيرتها على قانون 90- 08، في حين أن موادها أي المراسيم جاءت مخالفة لأحكام هذا القانون، -ان إنشاء المندوبية التنفيذية البلدية أو حلها يتم بناء على قرار من الوالي كما أعطى لهذا الأخير صلاحية تعليق عضوية المنتخبين في المجالس المحلية التي لم يتم حلها.

- كلفت هذه المندوبيات التنفيذية البلدية بتسيير شؤون البلدية و أعطيت لرئيسها صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب ، في حين أن قانون البلدي 90-08 المذكور سابقا ينص على أن صلاحيات المجلس المؤقت تقتصر على الأعمال الجارية في الإدارة و على القرارات التحفظية المستعجلة و التي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية و حمايتها⁵⁵.

وبصفة عامة إن هذه الفترة والتي سميت بالفترة الانتقالية امتدت من سنة 1992 تاريخ حل أغلب المجالس البلدية ، ثم إلى تعميم عملية حل المجالس البلدية الأخرى في جوان 1995⁵⁶،

واستمر العمل بها إلى غاية انتخابات 1997 ، و اتسمت هذه الفترة بالهيمنة الواسعة للسلطة الوصية على تسيير البلديات و أصبحت هذه المندوبيات تسيير بتعليمات الوالي الذي له السلطة التقديرية في

⁵³ المواد 47 و 48 وما يليها من القانون 90 - 08، المشار اليه سابقا.

⁵⁴ المرسوم التنفيذي رقم 92- 143 المؤرخ في 11/04/143 المتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية ، (الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، المؤرخة في 12/04/1992).

⁵⁵ المادة 36 من قانون البلدية رقم 90-08، المرجع السابق.

⁵⁶ مرسوم تنفيذي رقم 95 - 162 المؤرخ في 06/06/1995 يتضمن حلول مندوبيات بلدية و ولائية محل المجالس الشعبية البلدية والولائية التي انتهت مهمتها ، (الجريدة الرسمية ، العدد 32 المؤرخة في 14/06/1995).

استبدال هذه المندوبيات حسب الظروف التي يراها، حيث عرفت بعض البلديات في هذه الفترة الانتقالية عدة مندوبيات تنفيذية⁵⁷، وعلى العموم تميزت هذه الفترة بعدم استقرار مؤسسة البلدية و عرف تسييرها تجاوزات خطيرة أدت بأغلب رؤسائها إلى السجن، وبالتالي فإن المجال الزمني الذي عرف تطبيق نصوص قانون 90-08 منذ 1997 إلى غاية التاريخ الحالي، هو مجال قصير جدا (سنة سنوات)، أصبح الخطاب الرسمي يدعو إلى إعادة النظر في هذا القانون باعتبار أنها أصبحت لا يواكب التطور الذي عرفته الدولة في جميع المجالات مما يلاحظ على هذا القانون أنه أحسن من سابقه على الأقل من الناحية النظرية خاصة مما يوفره من ضمانات للمنتخبين وإبعاد الإدارة من التدخل في تسيير البلديات، كما أن هذه الفترة القصيرة التي طبقت فيها النصوص لا يمكن الكلام فيها عن عيوبه لأنه من الناحية العملية لم تتمكن المجالس السابقة من تجسيده ميدانيا، وبالتالي الكشف عن نقائصه حيث في هذه الفترة كذلك ظهرت مجالس قيل عنها الكثير وأهمها التلاعب بمصالح مواطني البلديات وأن أغلب رؤسائها متابعون قضائيا⁵⁸، وأخيرا نلاحظ في هذا القانون أنه تم تقليص النشاط الاقتصادي للبلدية نتيجة لتوجه الدولة نحو النظام الاقتصادي الحر، وهذا ما توج فعلا بصور قوانين خاصة بالتشجيع على الاستثمار عن طريق المنافسة و بالتالي إبعاد الدولة عن مجال النشاط الاقتصادي.

⁵⁷ عرفت بلدية الجلفة ثلاث مندوبيات بلدية من تاريخ 1993 إلى غاية 1997.

⁵⁸ خطاب رئيس الجمهورية أمام إدارات الأمة حيث جاء فيه أن أكثر من ربع رؤساء المجالس الشعبية البلدية متابعون قضائيا (جريدة - الخبر) ليوم 2002/08/27.

الفصل الثاني: المركز
القانوني لرئيس المجلس
الشعبي البلدي في ظل
التعددية

الفصل الثاني: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ظل التعددية

سنتناول في هذا الفصل المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتطرق الى كيفية انتخابه ، وكذا كيفية عمله ، والاختصاصات والصلاحيات المخولة له في شتى الميادين (الادارية والاجتماعية والاقتصادية...) ، ضمن القوانين، خصوصا قانون البلدية 90 - 08 المعدل والمتمم بالقانون 11 - 10 والتنظيمات الجاري العمل بها ، وذلك بغرض توضيح الأساس القانوني الذي تقوم عليه وظيفة رئاسة المجلس البلدي ، ولتبيان كافة المواصفات المرتبطة بهذه الوظيفة ، فالمشروع وضع قواعد خاصة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ولكيفية أداء عمله وكذا لانتهاء مهامه .

اذا كان المجلس الشعبي البلدي يشكل وفقا للدستور ، اطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية الادارية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية واذا كان هذا المجلس يعالج من خلال مداولاته الشؤون الناجمة من الصلاحيات المسندة للبلدية ، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي أول معني بتجسيد هذه التصورات ، وذلك باحترام ما قرره الدستور ، وباقي القوانين والتنظيمات المعمول بها والعمل على قيام البلدية كهيئة قاعدية بكافة التزاماتها علماً كمل صورة.

المبحث الأول : انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية عن طريق الانتخاب ، وذلك انسجاما مع استقلالية المجالس البلدية ، و تماشيا مع النهج الديمقراطي العالمي المتبع في اختيار أعضاء المجالس المحلية ، ذلك أنه إذا كان من المقبول أن يكون أعضاء مجالس الإدارة في نطاق اللامركزية المرفقية (المصلحية) معينين من قبل

السلطة المركزية ، فإن الأمر غير مقبول على الإطلاق في نطاق اللامركزية الإقليمية القائمة أساسا على خصوصية المصالح المحلية⁵⁹،

فلذلك نجد أن المشرع ألزم بإجراء الانتخابات المباشرة لاختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، لما لذلك من مميزات كبيرة⁶⁰، حيث إنه يعد وسيلة الشعب في التعبير عن إرادته و المساهمة في تسيير الشؤون العامة كذلك نجده يتيح فرصة لأكثر عدد ممكن من الأشخاص للفوز بعضوية المجالس المحلية⁶¹،

وعند الحديث عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية فإننا بصدد الحديث عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى تسيير شؤون البلدية ،لذا سنتناول في هذا المبحث كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لذا قسمناه إلى مطلبين : في المطلب الأول العملية الانتخابية ، ثم في المطلب الثاني تطرقنا إلى كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي .

(1) حميدي القبيلات ،القانون الإداري ،دار وائل للنشر ،ط1، ج 1 ، 2008 ،ص184.

(2) رفعت عبيد سيد ، مبادئ القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003، ص32.

(3) سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، :ار الفكر العربي ، القاهرة ، 2007 ،ص258

المطلب الأول: العملية الانتخابية

يقصد بالعملية الانتخابية: "مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات"⁶²،
وتتم العملية الانتخابية بإجراء أتعقد وطويلة، حيث تحاط عادة بضمائم تكافية تكفل سلامتها بقدر الإمكان، كما لا يترتب
لمخالفة بعضها لإجراء أتا إلغاء الانتخابات كلياً أو جزئياً لذلك ضرورة بحوث دراسة العملية الانتخابية بصورة وافية وكاف
ية نظراً لأهميتها⁶³.

وتتم العملية الانتخابية بعدة مراحل وهذا ما سنتناوله فيما يلي الفروع والآلية:

الفرع الأول: القائمة الانتخابية

هي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكّلة بذلك كما يسبب الوعاء والهيئة أو الجسم الانتخابي،
ونظراً لأهميتها، فقد عمد قانون الانتخابات إلى إحاطتها بالحماية الضرورية دعماً لمصدقية العملية الانتخابية في مجملها، و
هو ما يتمثل في:

1- المراجعة:

حتتكون القائمة الانتخابية معبرة عن حقيقة الهيئة الانتخابية، وضمناً للمصدقية العملية الانتخابية، وضعا لقانونهم مهمة إء
داد القائمة الانتخابية ومراجعتها⁶⁴ السنوية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:
- قاض (رئيساً)،

- وعضوية كلمن: رئيساً لمجلس الشعب البلدي، والأمين العام للبلدية، وناخبين اثنين من البلدية، يعينهم رئيس اللجنة،
تحفظ نسخة من القائمة الانتخابية بأمانة اللجنة الإدارية الانتخابية بالبلدية، كما تودع نسخة منها بمقر الولاية، وأمانة ضب
ط المحكمة المختصة إقليمياً،

2 الرقابة: توسيع الرقابة الشعبية، خولا لقانون (المادة 19 وما بعدها من قانون الانتخابات)
لأيناً خباً وممثلاً لحزب البلدية حقاً لإطلاعها على القائمة الانتخابية ومراقبتها من خلال طلب تسجيلها في حالة إغفال اسمه، كم
الها أيضاً أنيطال ببشطباً يشخص مسجل غير حقاً وتسجيل شخص مغلغله،

(بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى الجزائر ، 2010، ص39. 62

(علي خطار شطناري ، الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 2008، ص175. 63

64) المواد من 14 إلى 23 من القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01
المؤرخة في 14 يناير 2012.

كما يحق لممثلي الحزب بالبلدية الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية، حيث يعاقب جزائياً كل من امتنع عن تسليمه تلك القائمة با
لحسب منسنة الثلاثين سنوات، طبقاً للمادة
220
من قانون الانتخابات، كما يعاقب هو بالعقوبة نفسها في حالة عدم إرجاع القائمة أو استعمالها لأغراض سيئة، تتم هذه المط
بة فيشكل شكوتها وتقديمها للرئيس للجنة الإدارية الذي يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية التي يمكنها اللجوء إلى القضاء طبقاً للم
ادة 22 من قانون الانتخابات.

الفرع الثاني: الاقتراع (التصويت)

تستدعي الهيئة الانتخابية للتصويت بموجبه رسمياً سيصدره رئيس الجمهورية في غضون 30 يوماً من تاريخ الانتخابات
جراء الانتخابات.

والقاعدة أن يدوم الاقتراع يوماً واحداً من الثامنة صباحاً إلى الساعة مساءً، إلا أنه، في حالات استثنائية، يمكن:
- تقديم ساعة الافتتاح وتأخير ساعة الاختتام في نفس اليوم، بقرار من الوالي⁶⁵.

- تقديم افتتاح التصويت بثلاثة أيام (72 ساعة) بقرار أو ترخيص من وزير الداخلية بناء على طلب من الوالي⁶⁶.

ويتم الاقتراع تحت إشراف مكاتب التصويت يتم تعيين أعضائها من الواليين من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية⁶⁷ باستثناء المترشحين
لمنتسبين لأحزابهم أو لائهم المباشرين وأصهارهم بالغاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين،
وبغرض دعم شفافية الاقتراع، نص قانون الانتخابات على:

الإعلان والنشر الواسع لقائمة أعضاء مكاتب التصويت في: مقر الولاية، والدائرة والبلدية، ومكتب التصويت.

كما نص على إمكانية الطعن فيها إدارياً وقضائياً، طبقاً للمادة 36 من قانون الانتخابات،

يتميز الاقتراع، في الانتخابات البلدية، بجملة من المواصفات والخصائص المتمثلة في أنه: عام ومباشر وسري وشخصي⁶⁸.

1- الاقتراع العام:

تهدف خاصية عمومية الاقتراع إلى توسيع الهيئة الانتخابية باشمالها على كل من لهم مصلحة في الانتخاب، وذلك خلافاً للنظا

م "الإقتراع المقيد" الذي يكثر من الشروط الواجب توافرها في الناخب سواء من حيث وضعها المالي والثقافي والمهني.

والإقتراع العام من شأنه أن يقار بين المفهوم السياسي للشعب ومفهومها الاجتماعي وهو الاتجاه الذي يسلكها المرشحون الجزائريين خلا

ل: تخفيض سن الرشد السياسي، وتقليص حالات عدم الأهلية للانتخاب، كما رأينا.

⁶⁵ المادة 30 من القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

⁶⁶ المادة 30 (فقرة ثانية) من قانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

(طبقاً للمادة 35 من قانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.⁶⁷

⁶⁸ المادة 2 من قانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

2- الاقتراع المباشر:

المباشرة التصويتية أساس الديمقراطية المباشرة، ذلك لأننا لا نتخا بعلمدرجاتهما قيل للتبرير هي قمانتها كإفظا لذلك المبدأ، ولهذا فإن أعضاء المجلس الشعبي البلدي إنما يتم انتخابهم جميعاً من طرف كلنا خبياً البلدية، فيدور واحد.

3- الاقتراع السري:

ضمان الحرية الناخبو عدم التأثير عليه، أضفنا المشرع الجزائري، علغرار غالبية النظام الانتخابية في الوقت الحاضر، طابعاً لسريّة عملية الاقتراع⁶⁹.

ولتحقيق ذلك أقر الوسيلتين الآتيتين:

- الظرف: تضع الإدارة تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت، يوماً لاقتراعهم ظاريف لها مميزات محددة منها: عدم الشفافية، توضع فيها ورقة التصويت ذات مواصفات تقنية محددة⁷⁰.

- المعزل: يزود كل مكتب تصويت بمعزلاً وعدة معازل بالكمية التي تضمن سرية التصويت⁷¹.

4- الاقتراع الشخصي:

القاعدة أن يصوت الناخب بنفسه شخصياً⁷²، ومع ذلك يمكن الخروج عن القاعدة بموجب التصويت بالوكالة، دعماً للمشارك في الاقتراع:

53 - الموكل: يشترط في الموكل أن يكون ممثلاً لنا خبياً المنتمينا لحدنا الفئتا المنصوص عليها في المادة منقانوننا لانتخابات، التي نصت على ما يأتي:

"يمكن لنا خبياً المنتميا لحدنا الفئتا المبنية في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة⁷³ بطلب منه:

- المرض الموجود ونبال مستشفيات / أو الذين يعانون من ظروفهم.

- ذوالعطبال كبير أو العجزة.

- العمال المستخدمون الذين يعملون خارج جولاية إقامتهم / أو الذين هم في تنقلاً والذين يلازموناً ما كنعملهم يوم الاقتراع.

- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج جولاية إقامتهم.

- المواطنون الموجودون مؤقتاً بالخارج.

⁶⁹ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري...، مرجع سابق، ص 62.

⁷⁰ المادة 33 من قانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

⁷¹ المادة 42 من قانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

⁷² المادة 44 (فقرة 2) من قانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

⁷³ المواد 53 إلى 64 من قانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين
لازموناً ما كنعملهم يوماً لا اقتراع ."

الوكيل:
يشترط في الوكيل أن يكون متمتعاً بحقوقها الانتخابية
(ناخباً)، وأن لا يكون نائزاً علماً أكثر من وكالة واحدة، فالانتخاب بالوكالة مقيد نظر الطابعها الاستثنائي .

الفرع الثالث : مرحلة الفرز وإعلان النتائج

نظراً لما اكتسبها الفرز من أهمية وخطورة بالنسبة للعملية الانتخابية، باعتبارها المجال المناسب لاحتما للتزوير والتحكم في النتيجة
جدة، فقد أضفنا المشرع عليهم مجموعة من المواصفات والخصائص⁷⁴ نجملها فيما يلي:

أولاً: منحيث الزمان

نصت المادة 48 من قانون الانتخاب رقم 01/12 علماً يلي:

" يبدأ الفرز فوراً اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائهما، ويجري بالفرز علناً، ويتم مكتب التصويت إلزاماً.

غير أنه يجري بالفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت لتسهيل حقها والمذكورة في المادة 27
منهده القانون العضوي.

وترتب الطاولات التي يجرب فوقها الفرز بشكل يسمح لنا بحين بالطواف حولها.

ثانياً: منحيث الأشخاص

نصت المادة 49 منهده القانون على:

يقوم بالفرز فارز ون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارز ون من بين الناخبين المسجلين في هده المكتب
حضور ممثل المرشحين وقوائم المرشحين.

وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لكل جمعاً أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز⁷⁵

ثالثاً: منحيث الشكل

تجر عملية الفرز علناً، وبحضور الناخبين بكيفية تسمح لهم من الإطلاع الكافي على العملية، ولعل أهم ما يثار بصدده الفرز هو تح
ديد الأوراق الباطلة، إذ تعتبر ملغاة مجموعة من الأوراق التصويتية بسبب متعلقة بالورقة أو الظرف، ضماناً للمصداقية والجدية

76 .

⁷⁴ بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص 151.

⁷⁵ المواد (48،49) من القانون رقم 01/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالانتخابات .

⁷⁶ بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري...، مرجع سابق ، ص 152 .

حيث نصت المادة 52 من قانون الانتخابات بترقم 01/12 علما يلي:

"لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرا عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراق الملغاة:

- الأوراق المجرى من الورقة أو الورقة مندونا لظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الأوراق والورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

-

الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، إلا عند ما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل، زفيا الحدود المضبوطة حسب إجراء التصو
صعليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي.

- الأوراق والأظرف غير النظامية⁷⁷.

ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحو ويحضر الفرز في ثلاث نسخ خيوقعها أعضاء مك
تبال تصويت وتوزع كالآتي:

- نسخة الرئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

- نسخة الرئيس للجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابلا حفظ علم مستو بأر شيفال بلدية.

- نسخة إلى الوالي ورئيس المركز الدبلوماسي والقنصلي.

ويجب أن يكون عدد الأظرف مساويا لعدد تأشير الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما في أختجا لإشارة إلى ذلك كفي محضر الفرز

،

ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره،

وتسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا علم مطا بقتها الأصل فوراً من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل لقانونا لكرم شرح

أوقائمة مرشحين مقابلا لصلاستلام، فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته، وتدمغها بالنسخة على جميع عصف

حاتها بختمنديي بحمل عبارة " نسخة مصادقا علم مطا بقتها الأصل "

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مع الملاحق مصادقا علم لأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الرئيس للجنة البلدي

لمراقبة الانتخابات وممثلها المؤهل لقانونا مقابلا لصلاستلام،

وتحدد كيفية تطبيق هذا المادة، وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز عن طريق التنظيم، وهذا ما نصت عليها المادة 51

من قانون الانتخابات بترقم 01/12⁷⁸،

⁷⁷ المادة 52 من القانون رقم 01/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالانتخابات.

07/97 أنهيو ضعفيكلمكتبتصويتلنتائجالفرز محررومكتوببحرلايمحعلأتهيمدلكفيمكتبتصويتبحضورالناخبين ويتضمنعندالاقتضاء ملاحظتاوتحفظاتالمرشحينأوممثلهم، ويجرر محضرالفرز فينسختينيوقعهما أعضاءمكتبتصويت، ويجبأنعددالمظاريفمساويا لعدد تأشيرالناخبين، وفيحالة وجودفارقينهما يجبالإشارة لعددلكفيا لمحضر⁷⁹، كماأنهيصرحرئيسالمكتبعلنا بالنتيجة، ويتولتعليقهابكاملحروفها فيقاعةالتصويتبمجرد تحريرالمحضر، ويمكنلكخيص طريقةتوزيعالمقاعدوفقالخطواتالتالية:

أ- احتسابالأصواتالمعبر عنها:

وهي طر حالاً أصواتالمغاة منعدد الأصواتالمدلبها، أيأنهيفيهدهالمرحلة توجد مجموعة منالمعطياتوالأرقام، تتمثل في عددالأصواتالإجمالي الثابتضمنالقائمة الانتخابية (الوعاء الانتخابي)، وعددالأصواتالمدلبها، ويتمثل في عدد الناخبينالذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم، ويحتسبمنخلالالتوقيعاتالموجودة علىالقائمة الانتخابية، والتيتساو يعددالأظرفالموجودة داخلالصندوق.

ب- تحديد المعاملات الانتخابية:

يعتبر المعاملات الانتخابية معيار توزيع المقاعد على القوائم المرشحة⁸⁰، حيث نصت المادة 67 من القانون 01/12 علأن: المعاملات الانتخابية الذيؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التيؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من هذا القانون العضوي⁸¹، ونسبة

7% هي الحد الأدنى الواجب الحصول عليه من قبل القوائم المرشحة وتستبعد كل قائمة لم تحصل على هذه النسبة، وهذه النتيجة تقسم على عدد المقاعد المطلوب شغلها .

الفرع الرابع: توزيع المقاعد وتشكيل المجلس الشعبي البلدي

⁷⁸ المادة 51 من القانون رقم 01/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالانتخابات .

⁷⁹ المادة 56 من القانون رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بالانتخابات .

⁸⁰ عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 22 .

⁸¹ المادة 67 من القانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالانتخابات .

يبدو واضحاً أن المشرع عمل على زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع منحة كل مجلس مرافقاً أيضاً لزيادة عدد السكاكين البلدية، وهذا في رأي البعض مسعلاً لفوائدها الكثيرة ومتنوعة،

1997

مقارنة مع القانون العضوي لسنة

المتعلق بالانتخابات، والقانون الحالي، نجد أن الحد الأدنى لتشكيل المجلس البلدي قد رفع من 7 أعضاء إلى 13 عضو، ومن المؤكد أن العدد الجديد يفتح أكثر من فرصاً للتحاق بالمجلس لسكان البلدية، وأهميتها بموجب مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي، كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية، ويمكننا المجلس من تشكيل لجانها الدائمة.

المطلب الثاني : كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

بما أن القانون البلدي نص على وجود هيئة تنفيذية للمجلس يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بحسب المادة 15 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، والذي يمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها باسم الدولة ، فإن هذا القانون أكد على مبدأ اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بالإضافة إلى انتخابه وذلك تجسيدا لمبدأ الديمقراطية ، و احتراماً لإرادة الناخبين و الأحزاب السياسية ، التي تعبر عن إرادة الشعب ، ولهذا فيفترض بنا التطرق لرئيس الهيئة⁸⁵ ، وذلك من خلال توضيح شروط ترشحه وبيان كيفية تنصيبه وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول : شروط ترشح رئيس المجلس الشعب البلدي

قبل الدخول مباشرة في شروط ترشح رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لا بد أن نقدم تعريف موجز للترشحيات التي تعتبر عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة و بصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاعتراع ما ،

فهو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية ، و الترشح هو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية⁸⁶ ،

وقد نص عليه الدستور الجزائري 2008 في مادته 50 على ما يلي :

" لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب"⁸⁷

⁸⁵ كسعي ريم ، الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية المنتخبة ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، 2011 ، ص 10.

⁸⁶ سعاد العيد ، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية) ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، 2011 ، ص 25 .

⁸⁷ المادة 50 من الدستور الجزائري 2008.

بعد أن قدمنا تعريف موجز للترشح ، سنحاول توضيح الشروط المتعلقة أو الواجب توافرها في رئيس المجلس الشعبي البلدي كالاتي :

اولا : شرط السن

تتطلب أغلب دول العالم بلوغ المرشح للانتخابات سنا معينة ، وهو سن الرشد السياسي الذي يختلف عن سن الرشد المدني ، وهو سن يتيقن من بلوغها كمال العقل و حسن التدبير ، مالم يكن الشخص مصابا بشيء من القصور العقلي، ففي فرنسا يشترط ألا يقل عمرا لمرشح للعضوية عن 23 عام، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بضرورة توافر هذا السن يوم الانتخاب، أما في مصر فإن العمر المحدد للترشيح يزيد عن ذلك المحدد في فرنسا ، فسن المرشح للعضوية يجب أن يبلغ من العمر 30 سنة على الأقل يوم الانتخاب⁸⁸،

ونجد المشرع الجزائري حدد سن الترشح للمرشح للمجلس الشعبي البلدي أن يكون بالغا 23 سنة كاملة يوم الاقتراع⁸⁹ ،

ثانيا : شرط الجنسية

تعرف الجنسية بأنها:

"رابطة قانونية بين الفرد و دولة معينة، فهي رابطة قانونية سياسية تقيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة"⁹⁰ .

ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعا بجنسيتها ، إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ، ومنها حق الترشيح في دولة أخرى غير دولته ، فلا يمكن أن مشرع الدولة أجنبا عنها⁹¹ ،

ف نجد في القانون المصري يشترط في شرط الجنسية للمرشح أن يكون مصريا من أبوين مصريين بمعنى أنه لا يحق للمصري المتجنس أن يرشح نفسه، ولا يحق للمصري الذي يحمل الجنسية المصرية أصلا، إلا إذا كان أبواه مصريين وهذا أمر طبيعي للاطمئنان على قوة انتمائه للدولة و إخلاصه لشعبها ، كما يشترط القانون الانتخابي في الجزائر للمرشح إلى المجلس الشعبي البلدي أن يكون ذا جنسية جزائرية.

ثالثا : شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

⁸⁸ العبدلي سعد ، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة ، طبعة أولى ، عمان ، 2009، ص 241.

(2) المادة 78 من القانون 01/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالانتخابات .

⁹⁰ سعاد العيد ، مرجع سابق ، ص 28.

⁹¹ العبدلي سعد ، مرجع سابق ، ص 238.

اشترط المشرع على المرشح أن يثبت أداء للخدمة الوطنية ، و أن يؤديها بإخلاص باعتباره واجب مقدس و دائم يرتبط بالمصالح العليا للبلاد ، و إذا كان الترشح للانتخابات يعد من بين الحقوق المقررة لجميع المواطنين ، فإن من يرغب في ممارسة حقوقه يجب عليه أولا أداء واجباته لأن الحقوق تقابلها الواجبات، و الأشخاص الذين يخلون بواجباتهم تجاه وطنهم من أداء الخدمة الوطنية يكونوا قد أثبتوا أنهم فقدوا عناصر الأمانة و الثقة و النتيجة لن يكونوا أهلا لأمانة تمثيل الأمة ، لذلك تم استبعاد هذه الطائفة من المواطنين من الترشح من خلال اشتراط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، و نظرا لوجود شريحة واسعة من المواطنين غير المعنيين بهذا الواجب لأسباب مختلفة .

فإن المشرع لم يشترط أداء الخدمة الوطنية في حد ذاتها بل اشتراط إثبات أدائها أو الإعفاء منها ، حتى لا يكون هذا الشرط مجحفا في حق المرشحين،

ونص القانون الانتخابي الجزائري في مادته 78 على المرشح الذي يرغب في الترشح للمجالس الشعبية البلدية الالتزام بأداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها⁹² .

رابعا : شرط التمتع بالحقوق السياسية و المدنية

وهو عدم تعرض الناخب إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف و الاعتبار أو شهر إفلاسه و صدور أحكام نهائية ، تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الانتخاب أو الترشح أو حقوقه المدنية⁹³ (حق الملكية ، حق القيام ببعض التصرفات المدنية) .

خامسا : شرط التسجيل في القائمة الانتخابية

فعلى اعتبار أن الانتخابات المحلية قائمة على نظام القائمة ، فلا يجوز الترشيح الفردي ، بل وجب على كل من يرغب في الترشح أن ينتمي إلى قائمة معينة ، دون أن يكون له الحق في الانتساب إلى أكثر من قائمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 01/12 في ما يلي :

"لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة "

وقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة نفسها ، بحيث قيدها بوجوب أن تكون مزكاة من طرف حزب سياسي .

وتم التأكيد على ذلك في نص المادة 72 من قانون الانتخابات 01/12

حيث نصت على ما يلي :

⁹² (العبد سعاد ، مرجع سابق ، ص 29 ، 30،

(عشي علاء الدين ، مرجع سابق ، ص 15 . ⁹³

" فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون ، يجب أن تكون القائمة المذكورة في القانون العضوي مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية .

وفي حالة ما لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، على ألا يقل هذا العدد عن مائة و خمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب ،

لا يمكن أي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة ولا تعرض للعقوبات المحددة في هذا القانون العضوي، ويجب التصديق على التوقيعات المجمع على استمارات تقديمها الإدارة لدى ضابط عمومي ويجب ان تحتوي على الاسم و اللقب و العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية ،

وترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا .⁹⁴

سادسا : ألا يكون المرشح من الأشخاص الذين لا يجوز انتخابهم في المجالس البلدية .

لقد حرم المشرع مجموعة من الفئات من الترشح لانتخابات المجالس المحلية مع أنها تتوفر على كافة الشروط المطلوبة قانونا ، وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية ، وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة ، أو التي سبق أن تقلدوها ، وتمثل هذه الفئات في:

- الولاية .
- رؤساء العاميون للولايات .
- المدراء التنفيذيين بالولايات .
- القضاة .
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي .
- موظفو أسلاك الأمن .
- محاسبو أموال البلدية أو الولاية بحسب الحالة .
- مسؤولو المصالح البلدية أو الولاية بحسب الحالة⁹⁵.

⁹⁴ المادة 72 من القانون رقم 01/12 ، المؤرخ في 12 ينيلير 2012 ، المتعلق بالانتخابات

⁹⁵ عشي علاء الدين ، مرجع سابق ، ص 111.

غير أن ما يجد التنبيه أن حرمان هذه الفئات ليس مطلقا ، و إنما يتعلق بالعاملين الممثلين في :
العامل الزمني بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور مدة سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم أو
العامل المكاني، إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه
وظائفهم⁹⁶ ،

ومن هنا يلاحظ أنه لا يجوز ترشح شخص واحد في عدة مجالس شعبية بلدية طبقا لنص المادة 85 من
قانون الانتخابات ، وأن ذلك الاتجاه مقبول و سليم حتى تتاح الفرصة لأكثر عدد من سكان الأقاليم
للاشتراك في عضوية المجالس الشعبية ، فلا شك أن هذه العضوية تعتبر غير أسلوب لتدريب المواطنين
على النظم الديمقراطية في الحكم ، كما أن هذا النظام يؤدي إلى توسيع القاعدة الشعبية التي تعبر عن
المصالح المحلية⁹⁷ ،

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي
تلي إعلان نتائج الانتخابات ، وذلك بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي،
وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة
من هذا القانون .

حيث يعلن الوالي رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات
الناخبين .

وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا .

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري جسد منح الأولوية لعنصر الشباب ، ودعم تمثيل المرأة حين ذكرها في
نص المادة أعلاه .

ويعد المحضرين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده و الرئيس الجديد خلال الثمانية (8) أيام التي
تلي تنصيبه .

⁹⁶ عشي علاء الدين ، مرجع سابق ، ص 18

⁹⁷ فريجة حسين، شرح القانون الإداري (دراسة م نازنة) ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009، ص 196، 195.

ويرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية، والملحقات الإدارية و المندوبات البلدية المنصوص عليها في هذا القانون حسب نص المادة 66⁹⁸

خلاصة :

نستخلص من خلال دراستنا لهذا المبحث ما يلي :

يتم اختيار و انتقاء رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة الانتخاب الذي يعتبر الدعامة الأساسية للديمقراطية ، و أنه الوسيلة الوحيدة لممارستها ، حيث أن المشرع الجزائري اعتبره الوسيلة التي يقوم عليها حكم الشعب لذا كرسه في ديباجة الدستور،

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات ،وذلك حتى تتحقق انتخابات نزيهة ،هناك شروط لا بد من توافرها لاكتساب العضوية،

عندما تطرقنا إلى شروط ترشح رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد أن المشرع الجزائري أغفل شرط مهم ولا بد من توافره وهو شرط الكفاءة العلمية .

المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانوني البلدية (08-90) و (10-11).

تطرقنا في هذا المبحث الى دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي باتجاهها المجلس الشعبي البلدي واتجاه الوالي (المطلب الاول)، وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي واثار الرقابة الوصائية على مركزها القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الاول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي باتجاهها المجلس الشعبي البلدي

واتجاه الوالي .

- يتنازع المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي جانبا متكاملا:

أولهما : أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول على هيئة المداولة (أي المجلس) فهو الذي يعرض عليه شتى المواضيع للمداولة بشأنها والمصادقة عليها ، وهو الناطق الرسمي باسم المجلس.

ثانيهما : ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن الهيئة التنفيذية للبلدية المكلف بتنفيذ مداولات المجلس .

⁹⁸ المواد (64،65،66،67،68) ،من القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 جوان 2011.

- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصدور ممارسته لصلاحياتها المخولة له قانوناً بصفتين اثنتين :
فهو تارة يؤدي مهامه بصفتهممثلاً للبلدية وبالتالى المشرف على تنظيم مصالحها وتنسيق عملها
المجلس و كذا رئاسة المجلس البلدي ،

وتارة أخرى بصفتهممثلاً للحكومة وليس للدولة فهو المجلس لسياسة الحكومة علمستو نا قليما بلدية ، هذا مع بقائهممثلاً
للدولة في حالة واحدة ، وهي حالة عملهم على تطبيق القوانين والتنظيمات السارية المفعول ،
أما باقيا الحالالات التي نص فيها قانونا للبلدية علممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات محددة تمثيلا للدولة فهو في تقديرنا
خطأ تشريعي سيئاً تخفيما بعد ،

ما يمكن ملاحظته واقعا وقانونا ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسيطر والمستحوذ على اغلبا لصلاحيات التي نص عليها القانون
10.11 المتعلقة البلدية ان المنقل كلال لصلاحيات ، وسنشر هذا كلاحقا .

الفرع الاول : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي باتجاه المجلس الشعبي البلدي

إن دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي باتجاه المجلس الشعبي البلدي من شأنها تحديد العلاقة القانونية التي تربط بينهما ،
بحيث تنظر قولا لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين نوابه ، ثانيا الضمانات المرتبطة بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي .
اولا : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين نوابه

حتى يتم كمن رئيس المجلس الشعبي البلدي من الناحية بمهامها الانتخابية ، ومن أجل تنفيذ مداولا للمجلس الشعبي البلدي ، وبصفتهم
سألهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي ، خولها المشريع بموجب المادة 69 من القانون 10-11
الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولوا لإشراف والمتابعة ، وتضمها لهيئة الجانب

الرئيس ونوابه ويتراوح عددهم من 02 إلى 06 نواب حسب تعداد أعضاء المجلس :

02- نائبان في البلديات التي تتكون من 7 إلى 9 مقاعد .

03- نواب في البلديات التي تتكون من 11 مقعدا .

04- نواب في البلديات التي تتكون من 15 مقعدا .

05- نواب في البلديات التي تتكون من 23 مقعدا .

06- نواب في البلديات التي تتكون من 33 مقعدا .

وبالرغم من تعدد النواب المنصوص عليهم بالمادة 69 المشار إليها أعلاه ، والمادة 79 من القانون العضوي 01-12
المتعلق بنظام الانتخابات ، والتي سبق التطرق إليها في المبحث الأول ، نستنتج جمالي :

1-

أنما المجالس البلدية ذات السبعة مقاعد لم يعدها وجود افيظلا لقانونا لعضويلا بانتخابات، والذير فعلا الحد الأدنى لمقاعد المجلسا بلديمن 7 إلى 13، وبالتاليللا وجود لفرضية نائينلرئيسا لمجلسا لشعبيالبلدي.

2- أنما المجالس البلدية ذات التسعة مقاعد لم يعدها وجود افيظلا لقانونا لعضويلا بانتخابات، ولذى

رفعالحد الأدنى لمقاعد المجلسا بلديمن 7 إلى 13، وبالتاليللا وجود لفرضية نائينلرئيسا لمجلسا لشعبيالبلدي،

3- أنما المجالس البلدية ذاتا عشرة مقعد لم يعدها وجود افيظلا لقانونا لعضويلا بانتخابات،

والذير فعلا الحد الأدنى لمقاعد المجلسا بلديمن 7 إلى 13،

وبالتاليللا وجود لفرضية ثلاثة نواب لرئيسا لمجلسا لشعبيالبلدي.

4 - إنالحد الأدنى لمقاعد المجلسا بلديهو 13 مقعدا، وهو ما يستوجب تنصيباً أربعة نواب

للرئيس كحد أدنى بغيتوا فره في كل بلدية طالما بدأ القانون لعضويلا بانتخابات بهذا الحد ألا وهو 13 .

5 - لميشر القانون لعضويلا بانتخابات لتلوا بالمجلسا بلدي فيا البلديات ذات 43 مقعدا، مكتفيا بحد 6

نواب بالنسبة للبلديات ذات 33 مقعدا.

ويعرض رئيسا لمجلسا لشعبيالبلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائفنا بال رئيس

للمصادقة عليها من قبل المجلسا بلديا لأغلبية المطلقة وهذا فيما لا يتعدى 15 يوما من تنصيب رئيسا لمجلسا لشعبيالبلدي،

ومنالما خذ التيممكتتسجيلها علما المادة 70

منقانونا للبلدية، أنهما لتمرر رئيسا لمجلسا لشعبيالبلدي خيارا لنواب بمراعاة التركيبة السياسية للمجلس، كما الحال بالنسبة

لتشكيل اللجان الدائمة، وكان أفضل حفاظا علما استقرار المجلسا بلدي، وتوسيعا وتكريسا لمبدأ المشاركة، وهو من مؤشرات التح

كما الراشد، أن ينص المشرع على مراعاة تركيبة المجلسا سياسيا عند اختيار أو اقتراح نوابا للرئيس .

كما يمكن القول، أن عملية اختيار نواب رئيسا لمجلسا لشعبيالبلدي، هي من نصلا حياتاه، ولكن

هذا السلطة، موقوفة علمد مصادقة أو موافقة المجلسا لشعبيالبلدي على هذا الاختيار،

هذا من جهة ومن جهة أخرى لا حظ فر اغقانونيو هو حالة رفضا لمجلس هذا الاختيار)

اختيارا للرئيس)، وإصرار كل من الطرفين على موقفه، وبالتاليل كما نمنا لأحسناً ن يكونا اختيارا للرئيس لنوابه، دون عرض علم مصادقة

لمجلسا لشعبيالبلدي، باعتبار أن الرئيس يختار من يحوز ثقته، ومنيراهنا سباله خاصة وأن عملية تنفيذ مداولا للمجلسا ونشرا

قوانينو التعليمات، تتطلب منا لهيئة التنفيذية عملا جبارا، يفترض أن يكون نيينهم متسيق، كبيرحتلا يقعتنا قضيال تنفيذ.

عملاً بأحكام المادة 69 أعلاه يختار الرئيس ويعرض على المجلس الشعبي البلدي المصادقة على اختيار نائباً و عدة نوابه
(.....)،

لقد أُلزم القانون البلدي المشار إليه سابقاً بقوانين المجلس الشعبي البلدي بالتفرغ لعمليهما الانتخابية، وبالتالى لا يجوز لهما ممارسة مهامهما
مما خربهما كما تنوّهنا منطقياً باعتبار أنهما البلديات متعددة،

وتتطلب أيضاً خصصها وقت كبير، مما يتنافى مع ممارسة مهامها من قبل رئيسها وتحويلها وتحكمها في عملها

وينعكس ذلك على عملها وتسيير مصالح البلدية، ويعرض هذا لكلاً من احتجاجات منظر فال مواطنين باعتبار أنهم يتحملون تكاليفها
معلماً حسن وجه، والمشروع قد خصص لرئيس المجلس الشعبي البلدي نواباً والبلديات والبلديات أيضاً بما تمهلاً بممارسة مهامهم⁹⁹
، وحدد كيفية تطبيق هذه التعويضات عن طريق التنظيم التي تتقاضها كل من رئيس المجلس البلدي والبلديات، والمشروع لم يذكر
عبارة الراتب باعتبار أنها متعلقة بالموظف الذي يخضع لقانون الوظيفة العمومية ورئيس المجلس الشعبي البلدي لا يخضع لهذا القانون
ن، ومما يشار إليه في هذا الموضوع أن عملية الانتخاب تتم بموجب قرار منظر فالسلطة المستخدمة الأصلية ويجوز للبلديات التنازل
خبفيها رئيسها التي تعني التفرغ التام للمهام الجديدة بالنسبة للهيئة التنفيذية،

ويقبل أيضاً نشر أخباراً عن الأعضاء المستقيلين وجه استقالته لرئيس المجلس الشعبي البلدي برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول تكون
لاستقالة نهائية ابتداءً من استلامها منظر لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد شهر من إرسالها ويعلم هذا الأخير والبلدية كقصور
¹⁰⁰، هذا بخلاف استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي قد تكون استقالة منهم حاطة بظروف خاصة كالضغوطات عليهم من أطراف
ذات نفوذ وذلك لإعطائهم فرصة قصد التراجع عنها كما أن استقالته قد تكون نهائية لهذا الأبطال.

وتقبل الإشارة إلى أن الأعضاء المستقيلين، يتم استخلافهم فوراً جلالاً يتجاوز شهر واحد، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر من تخلفه
القائمة بقرار من الوالي، حيث يرسل أعضاء المجلس الشعبي البلدي استقالته لرئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابلاً
صلاً استلاماً، ويقر المجلس الشعبي البلدي كموجبه مداوله فياً ولدورة.

ثانياً: الضمانات المرتبطة بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

من الناحية القانونية أعطى المشريع ضمانات كبيرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وأحاطها بمواد واضحة يمكن الإشارة إليها كما
يلي:

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعين منظر فأعضاء المجلس كما جاء سابقاً، وبالتالى استبعاد

(المادة 76 من قانون البلدية 11 - 10 ، المرجع السابق .⁹⁹

(¹⁰⁰ المادة 41، 42 من قانون البلدية 11 - 10 ، المرجع السابق .

خضوعها للإدارة، وهذا أمر يستقيم مع النظام الإداري المركزي، حيث أنه ليس من المتخبة وعلاقتها الوحيدة بالسلاطة الوصية هي علاقة الرقابة، وصفة المنتخبين من كبار لرييسا لمجلسا الشعبيا البلدي، والخاصية التي تفرقها عن الموظفين الذين يضعون النظام السلطه الرئاسية، حيث أنها كجانب كبير من الفقه، ربط عملية وجود النظام المركزي بالانتخاب، لأنهم الوجهة القانونية، شرطاً لزم القيام باللامركزية الإقليمية ذلك لأننا نتخايب حقلها الاستقلال لوبدو وتكون في حالة تبعية مطلقة للسلاطة المركزية، ومتناعد ما لا استقلالاً للمحلياً نعد متالإدارة المحلية بالمعنى القانوني¹⁰¹.

إنرييسا لمجلسا الشعبيا البلدي لا يتم إقصاءها إلا بقوة القانون، بعد إدانتها جزائياً من طرف العدالة، وبعد استنفادها جميع وسائل اللطعن، وهو ضمناً تآخري جعلها في منتهى سلطة الإدارة، حيث لا تملكها إلا خيرة في حالة وجود إقصاء قانوني أو إفراغ محتم واهتف قرار يصدرها الوالي لثبنتها لإقصاء.

أهتف حالة تعرض لرييسا لمجلسا الشعبيا البلدي لمتابعة جزائية لا تستطيع الوصاية إصدار قرار التوقيف إلا بعد أخذ رأي المجلسا الشعبيا البلدي، وهو إجراء يبعد تدخلا لإدارة وتعسفها في بعض الأحيان.

كما أن البلدية تهمير لرييسها من جميع أنواع التهديدات والشتمات والقذف والتعدي كما أهتعو ضلها جميعا الخسائر التي قد يتعرض لها لرييسا لمجلسا الشعبيا البلدي¹⁰²، وعليها كما نمن المفروض أن يكون قانوناً أساسياً لرييسا لمجلسا الشعبيا البلدي يتحدد فيها الضمانات التي تحاطباً داء مهمها هو التوفير لها الحماية القانونية.

إن القوانين والتنظيمات المتعلقة بمهام لرييسا لمجلسا الشعبيا البلدي لا تتضمن أي امتيازات شأ أهتف ذلك شأ لرييسا لمجلسا الشعبيا البلدي مستوناً لمجلسا المحلية (البلدية-الولاية)، بخلاف الامتيازات المنوحة للمنتخبين على المستون الوطني (أعضاء المجلس الوطني ومجلس الأمة)،

رغم أن الأعمال والمجهودات التي تقوم بها لرييسا لمجلسا الشعبيا البلدي المرتبطة بمهام كبيرة جداً، وتتطلب من وقتاً كبيراً ولا يستغني دنماً وقت الراحة المخصصة، باعتبارها هي وجود في وضعية ديمومة ومسخرة بقوة القانون 24/24 ساعة حالة وقوعاً يحدث مشاكلاً بد أن يكون متموا جدياً في عينها المكانو يضمن وجود الحلول للإمكانات المتوفرة لدى البلدية وفي حالة عدم وجودها يطلب المساعدة من السلطة الوصية.

الفرع الثاني: المركز القانوني لرييسا لمجلسا الشعبيا البلدي اتجاه الوالي

¹⁰¹ العربي محمد عبد الله، دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصادياً واجتماعياً، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1، سنة 1967، ص 43.

¹⁰² المادة 148 من قانون البلدية 11 - 10، المرجع السابق.

إندراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يتجاهها الوالي، منشأها نبيحدد العلاقة بينهما وتوضيحه هو بالتالي تحديد العلاقة القانونية التي تربط بينهما، ومهما وعمل كل واحد منهما، ولذلك يمكننا لتعرض للصفة القانونية لكلمتهما، والتيندر سممنها اعلاقة التعيين وإنهاء مهام كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي.

أولاً: الصفة القانونية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يُنتخب¹⁰³ في حين أن الوالي معين، وهذا الصفة لكلمتهما لا تعطيا امتياز للواحد على الآخر، لأن قانون البلدية والولاية حدد لكلمتهما مهامها اختصاصا هو العلاقة بينهما، وإنما الصفة القانونية لكلمتهما آثار قانونية في ما يتعلق بطريقة التعيين وإنهاء مهامهما، لقد سبقنا لتطرقنا لتعيين وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتيعتبر معقدة، في حين أنها بالنسبة للوالي بسيطة، لأن طريقة التعيين هي نفسها التي تنتهيها مهامها ونعنيها المرسوم الرئاسي¹⁰⁴، أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن طريقة تعيينهم محددة على سبيل الحصر، وهي انتخا بعن طريق الاقتراع المباشر ضمن قوائمتهما انتخا بمن طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخب، في حين أن تعيين الوالي غير محدد بشروط معينة على سبيل الحصر، وإن كانت هناك شروط عامة كالجنسية والمستوى التعليمي... إلخ، والملاحظ فيما يتعلق بطريقة إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أشرنا إليه سابقا، جاء تأسبا بمحددة وواضحة في قانون البلدية، في حين أن إنهاء مهام الوالي قد تكون لأسباب سياسية أو قانونية.

المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي واثر الرقابة الوصائية على مركزه القانوني.

يحتل رئيس المجلس الشعبي البلدي مركزا قانونيا أساسيا في البلدية بصفته ممثلا للبلدية وممثلا للدولة ومن منطلق أهمية دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومدى فاعليته وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تقييم مدى فاعلية هذا الدور، والبحث عن العوائق والصعوبات من الناحية الواقعية، وإلى أي مدى تتوافق المهام والصلاحيات مع الواقع الجزائري و التنظيم الإداري المحلي.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

هناك فجوة بين المفهوم النظري وبين ما يجري عليه العمل من الناحية التطبيقية وعلى أرض الواقع

(المادة 62 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق. ¹⁰³

المادة 78 من دستور 1996²)

وخاصة بين اختصاصات الوالي ورئيس البلدية، رغم انهما لا يرتبطان بالتبعية أو السلطة الرئاسية، بل لكل منهما استقلالية في ممارسة صلاحياته.

أولاً : صلاحيات رئيس البلدية كممثلاً للبلدية نظراً للازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي يتصرف أحياناً باسم البلدية وأحياناً باسم الدولة يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته بصفته ممثلاً للهيئة التنفيذية، فالهيئة التنفيذية تتشكل من الرئيس ونواب يساعدهم عددهم حسب حجم البلدية وعدد المنتخبين، ومن الناحية العملية نجد أن الهيئة التنفيذية تتمثل في رئيس البلدية، وخاصة ألقانون لم يسند أي مهام للنواب أي اختصاصات، وهذا على الرغم أن الهيئة التنفيذية لها تشكيلة جماعية،

فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي وطبقاً لقانون البلدية رقم 90-08 المعدل والمتمم يقوم بالمهام التالية:

- يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات.

- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.

- يقوم بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ولاسيما:

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.

- التصرف في أملاك البلدية من خلال إبرام عقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات والإيجارات

- اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،

- رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها،

- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها بما في ذلك حق الشفعة،

- توظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم،

- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالطرق البلدية،

- السهر على صيانة المحفوظات¹⁰⁵،

وتتمثل المهمة الرئيسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت

عليه الفقرة الثانية في المادة السابعة والأربعون من قانون البلدية رقم 90-08 المعدل والمتمم، والتي ورد

في مضمونها ان الهيئة التنفيذية تكلف بتنفيذ المداوات،

إلى جانب ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

¹ المواد من 58 إلى 60 ، قانون البلدية 90 - 08 المعدل والمتمم المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في

-الإشراف على تسيير جلسات اجتماع المجلس وتحضيرها ومتابعة تنفيذ المداولات
-يعد ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها.

-يسهر على حسن سير المصالح والمؤسسات البلدية

-يسير الإدارة العامة للبلدية¹⁰⁶

وعليه يتضح لنا بان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة جدا في ظل قانون البلدية السابق، كما نص قانون البلدية الجديد على أنه يمثل البلدية في جميع المراسيم والتشريحية والتظاهرات الرسمية وبذلك فهو يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء فهو يتقاضى باسمها ولحسابها¹⁰⁷ ، وحسن ما فعل المشرع بالنص على أن رئيس المجلس يعد مشروع جدول الأعمال بدل جدول الأعمال، لان جدول الأعمال يخضع لمصادقة أعضاء المجلس،

كما تضمن قانون البلدية الجديد¹⁰⁸ ، أيضا أن الرئيس يسهر على تنفيذ مداولات المجلس ويطلع على ذلك من خلال تقديم تقارير بصفة دورية للمجلس وتمكين المواطنين من الاطلاع على ذلك،

ويقوم الرئيس كذلك بتنفيذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف الوحيد في البلدية¹⁰⁹ ، وأسندت لرئيس المجلس الصلاحيات التي سبق الإشارة إليها في قانون رقم 90-08 المعدل والمتمم والتي يقوم بها تحت رقابة المجلس ، وذلك بإدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية،

وبشكل عام المحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارة واتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية ويسهر الرئيس أيضا على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها¹¹⁰ ،

وعلى الرغم من أن القانون يمنح صلاحيات واسعة إلا انه على مستوى الممارسة نجد أن الرئيس لا يملك الآليات الكافية للقيام بالمهام المنوطة قانونا، فيجد نفسه مقيد بالسلطات الواسعة للوالي، لكون جميع قرارات الرئيس تخضع للمصادقة، ولا سيما المرتبطة بالجانب المالي،

فمثلا نجد أن إمكانية إنشاء مؤسسات بلدية تخضع لوصاية الوالي وتوظيف عمال البلدية وتعيينهم يخضع لموافقة الوالي بصفة غير مباشرة لكون المناصب مرتبطة بالجانب المالي،

¹⁰⁶المواد من 61 الى 66 ، نفس المرجع

¹⁰⁷المواد 77،78،82، قانون البلدية رقم 11 - 10 ، نفس المرجع

¹⁰⁸المادة 80 ، نفس المرجع

¹⁰⁹ المادة 81، نفس المرجع

¹¹⁰ المادة 82 الى 88 ، قانون البلدية رقم 11 - 10 ، المرجع السابق

ولا يملك رئيس المجلس أي صلاحية متعلقة بتوزيع السكنات الاجتماعية والمحلات التجارية والمهنية وكل تصرف في عقار تابع لإقليم بلديته، وتم سحب هذه الصلاحيات من البلديات بصفة تدريجية لأسباب تتعلق بضعف التسيير والحجاة ونقص التكوين وغيا بالكفاءة،

وفي هذا الإطار نجد أن الأمر يتعلق بمدى قدرة وكفاءة رئيس المجلس، وهذا ما طرح التساؤل حول كيفية اختيار الرئيس بطريقة الانتخاب أم عن طريق التعيين أفضل؟

وتقوم البلديات على تطوير وتوفير الخدمات العامة لسكان، وإشباع الحاجات العامة لهم، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الممثل الشخصي للبلدية، ومع ذلك فإنه يبقى الولاء للقبيلة والجهوية هما الحكم أمام انخفاض درجة الوعي الانتخابي عند المواطن، كما يلاحظ اهتمام رؤساء البلدية بالمصالح الشخصية الضيقة على حساب المصالح العامة وهو ما انعكس سلبا على نسبة المشاركة في الانتخابات، وقل من أهميتها¹¹¹.

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير والبيئة:

لقد تم منح صلاحيات واسعة للبلدية في هذا المجال، وهذا للمحافظة على المدينة والريف معا، واحترام النصوص القانونية وقواعد البناء والتعمير مع الأخذ في الحسبان البعد البيئي، فيقوم بوضع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على مستوى البلدية من اجل التوجيه والتحكم في التنمية، ويتم إرساء مخطط شغل الأراضي من اجل توجيه وتنظيم استعمال الأراضي طبقا للقانون،

وقد اسند قانون البلدية لرئيس المجلس مهام عديدة في هذا المجال يتعلق بتنظيم الطرق والإنارة العمومية والترخيص بتنفيذ الأشغال العمومية وتنظيم حقوق الوقوف والتوقف على رئيس المعدل والمتمم بالقانون الطريق العمومي، تطبيقا للقانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 رئيس البلدية بإصدار قرار الهدم والترخيص بالهدم، فرئيس المجلس الشعبي البلدي له إصدار قرار الهدم وتنفيذه دون اللجوء إلى القضاء.

وللإشارة نجد عدم التناسق بين النصوص القانونية المنظمة في مجال البناء بين قانون البلدية وقانون التهيئة والتعمير¹¹²،

وتتجسد صلاحيات البلدية في هذا المجال من خلال الدور الذي يقوم به رئيس المجلس كونه يقوم بالسهر على حسن سير مصالح البلدية، وتنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي فهو يجرس على احترام مقاييس

¹¹¹ زياد أحمد صدقي العقيلي، رئيس البلدية بين الانتخاب والتعيين، المؤتمر العربي الثاني للإدارة المحلية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ماي 2004، ص 176

¹¹² عزوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2007، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 209.

التعمير والتخطيط العمراني المنصوص عليها قانونا فأوجب القانون 90-29¹¹³ في المادة 73 منه على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي فرض احترام قواعد العمران وله بذلك معاينة المخالفة ورفعها للقضاء ويقوم أيضا بما يلي:

- السهر على إعداد وتطبيق أدوات التعمير.

- تكيف وسائل التعمير طبق الرهانات المتعددة للتهيئة والتنمية المحلية.

- يحدد أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يدخل كل الفاعلين العموميين في جميع الأصعدة (القانون رقم 01 - 20 المتعلق بتهيئة وتنمية الإقليم)¹¹⁴.

- يجب أن يساهم في مخطط نشاط مدينته وأن يساهم مع لجنة الولاية المعنية بذلك (القانون رقم 06-06 المتعلق بالمدينة)¹¹⁵.

ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤوليته مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير والذي يحدد التوجهات الأساسية العمرانية، ويسلم رخصة البناء وشهادة التعمير ورخصة التجزئة ورخصة التهديم وشهادة التقسيم¹¹⁶.

وأمام تركز السكان بكثافة داخل المدن والفوضى العمرانية منح القانون للجماعات المحلية مهمة محاربة الفوضى وضمان احترام الشروط المنصوص عليها، وعليه فرئيس البلدية يسعى إلى ضمان احترام المواطنين للقانون، ويشركهم في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي عن طريق الجمعيات.

ورغم أن القانون منح رئيس البلدية صلاحية تسليم رخصة البناء بمعية المصالح التقنية للولاية، إلا أن رئيس البلدية لا يملك الوسائل البشرية التي تسمح له بأداء دوره في مجال المراقبة فالمصلحة التقنية الموجودة في البلدية تعاني من نقص عددي وكمي،

كما تعاني البلديات من نقص الموارد المالية مما يحول دون أدائها لدورها في مجال احترام النمط العمراني، وإلى جانب كثرة النصوص القانونية في هذا المجال فمن الصعب على رئيس البلدية الإلمام بجميعها أمام ضعف الإدارة التابعة له،

¹¹³ قانون رقم 90 - 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

¹¹⁴ القانون رقم 01 - 20 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة 20 / 12 / 15 .

¹¹⁵ القانون رقم 06 - 06 المؤرخ في 06/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 2006/03/12.

¹¹⁶ المادة 95 ، قانون البلدية رقم 10.11 ، المرجع السابق.

ويختص رئيس البلدية بتمثيل البلدية أمام القضاء، فهو الذي يشرع في متابعة المخالفين لقواعد التعمير ومنازعات العمران المختلفة أمام القاضي الإداري، أو القاضي الجزائي أو القاضي المدني، ويصطدم رئيس البلدية في هذا المجال من الناحية العملية بعدم تنفيذ أحكام القضاء وكذلك ونظر لعدم وجود قضاة متخصصين في هذا المجال، وأمام خضوع رئيس البلدية للرقابة المسبقة واللاحقة الممارسة من قبل الوالي على قرارات رخصة البناء التي يصدرها رئيس البلدية، فالوالي هو المخول للفصل في طلب الرخصة المتعلقة بما يلي:

-البنائات المنجزة لصالح الدولة وهيكلها العمومية.

-منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقات وكذلك المواد الاستراتيجية.

-البنائات والمنشآت المنجزة في أماكن معينة مثل السواحل والغابات والأماكن الرطبة الأماكن الطبيعية الخلاب، الأماكن ذات المميزات التاريخية والجيولوجية (كمنابع المياه المعدنية)¹¹⁷.

ويقوم الرئيس بمهامه بالتنسيق مع المصالح التقنية بالولاية، ومصالح مسح الأراضي والوكالات العقارية، والخبراء والمهندسين،

ويقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي واجب المبادرة بأدوات التعمير ضمن المشاورة مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي،

وعلى الرغم إلقاء على عاتق البلدية مسؤولية في هذا المجال نظر للمكانة الهامة التي تحتلها البلدية في التنظيم الإداري للدولة لكونها في احتكاك يومي مع المواطنين، لكن البلدية تواجه صعوبات بسبب نقص الإمكانيات، ولاسيما في مجال التعويض عن المسؤولية المترتبة عن تطبيق قواعد التعمير¹¹⁸،

ففي مجال الرقابة لا بد من التنسيق مع اللجنة التقنية على مستوى الدائرة، ومفتش التعمير على مستوى الولاية.

ويعد دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة من المواضيع المهمة والتحديات الراهنة للبلدية ومن أولويات السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للحفاظ على البيئة يضمن تنمية مستدامة للأجيال، ورغم أن القانون يمنح صلاحيات واسعة لرئيس المجلس، إلا أن جملة من العوائق المادية تحول دون القيام بالمهام المنوطة بها قانونا منها:

¹¹⁷ نويري عبد العزيز، رقابة القاضي الإداري، في مادة رخصة البناء، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، منازعات، العمران، الجزائر، 2008، ص 70.

¹¹⁸ عادل بن عبد الله، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد 03-04 مارس 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس افريل 2010، ص 207.

- توسع الصلاحيات والمهام المسندة للرئيس وفي مختلف المجالات، مع عدم توفير الإمكانيات المادية المحفزة للقيام بهذا الدور، إلى جانب عدم توافر البلديات على إطار اتوكفاءات بشرية قادرة على المبادرة.

- كما أن المجلس الشعبي البلدي يلعب دورا سلبيا فهو لا يؤدي المهمة الرقابية والاستشارية للرئيس بل أن الرئيس يهيمن على جميع الصلاحيات، وكثيرا ما يعيق عمال للجان الصراعات الحزبية الضيقة وتغليب المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة، وضعف تكوين المنتخبين، كما إن الهيئة الوصية المتمثلة في رئيس الدائرة والوالي تقيد الرئيس في القيام بمهامه بكل حرية.

إن الدور الأساسي لرئيس البلدية هو استعمال كل سلطاته في حماية البيئة وهمساهم في ذلك بالتنسيق مع المواطنين، من خلال الدور الوقائي والدور الردعي فهو يساهم في توعيتهم، كما يسجل ويمنع المخالفات ضد البيئة، ويقوم كذلك بتشجيع الجمعيات البيئية وجمعيات الأحياء والمجتمع المدني، كما أن رئيس البلدية يقوم بمهامه مع السلطات الولائية ومديرية البيئة والمجلس الشعبي الولائي، إلى جانب ذلك يقوم بالسعي إلى إنشاء فضاءات جديدة من المساحات الخضراء، ويقوم إعادة هيكلة شبكات الطرقات، وتهيئة الأحياء، وصيانة الطرقات،

ولإضفاء فاعلية على دور المجلس الشعبي البلدي يتعين تدعيم الهيكل التنظيمي الإداري على مستوى البلدية بكفاءات، وتوفير لها الإمكانيات المادية والبشرية لتعمل تحت سلطة الرئيس للقيام بمهامه في هذا المجال، وإعطاء موضوع البيئة ضمن الأولويات في التنمية المحلية، وضرورة إشراك المختصين والفاعلين في هذا المجال،

فالحديث عن تسيير البلدية هو يعني رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يضطلع بدور الإشراف على الهيئة التنفيذية وتوزيع المهام عليها، فالرئيس يسير شؤون البلدية بمختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وعليه يتعين أن يكون مزود بالتقنيات الحضرية للتسيير، وذلك بغرض تحقيق الأهداف المسطرة، خصوصا تحسين الخدمات العامة المقدمة للمواطن، وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتجهيز برامج التنمية الوطنية على المستوى المحلي،

كما منح المشرع البلدية الحق في رفض أي مشروع يؤثر على البيئة، ولكن من الناحية العملية فإن المشاريع الكبرى لا تخضع لسلطة أو حتى رأي المجلس الشعبي البلدي.

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاقتصادي والاستثمار:

يعود تحضير الميزانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام ورؤساء المصالح ولجنة المالية بالمجلس، ليتم بعد ذلك عرضها على المجلس البلدي للمصادقة،
والأمر بالصرف بالبلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للمادة 173 من قانون البلدية 90-08 المعدل والمتمم فهو يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية من خلال تحصيل الإيرادات وصرف النفقات ويقوم بإبرام الصفقات، وإمضاء عقود البيع والشراء وجميع التصرفات المالية باسم البلدية ولحسابها، ويقوم رئيس المجلس بإحصاء وتحديد الأملاك العقارية والمنقولة والجرد الكامل للممتلكات البلدية وتسييرها والمحافظة عليها¹¹⁹، ويعد الرئيس نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية الحساب الإداري للبلدية، ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة¹²⁰،

ويقوم الرئيس بالتسيير بعدة طرق لثمين ممتلكات البلدية من مما يلي:

- الاستغلال المباشر.

- إنشاء مؤسسات بلدية.

- عن طريق الامتياز.

ومن بين الخدمات التي تستغلها البلدية بصفة مباشرة المسالخ، المذابح ومصالح تسيير الجنائز، فيتم إنشاء مصالح بالبلدية خصيصاً لذلك،

كما يمكن إنشاء مؤسسات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أو عن طريق الامتياز كشبكة المياه، تسيير الملاعب والمرافق الرياضية، أو التأجير عن طريق المناقصة أو المزايدة كعوائد الأسواق اليومية والأسبوعية،

وتكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري وذات طابع صناعي وتجاري، ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها¹²¹،

ويضطلع رئيس البلدية بتحسين الموارد المالية للبلدية وذلك بالسعي للمساهمة بتحسين الإيرادات الجبائية، وإيرادات الممتلكات المتنوعة من خلال مساعدة مصالح الضرائب في تحصيل الرسوم والحقوق¹²²،

إن القانون منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال تنشيط الاقتصاد، وتهيئة الظروف للمستثمرين والسعي نحو جلب المستثمرين لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

¹¹⁹ حداد فريد ، حكيم رياض، المالية المحلية، محاضرات لتكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ماي 2008، الجزائر، ص 19.

¹²⁰ المادة 188، قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

¹²¹ المادة 153، 154، قانون البلدية رقم 10.11، المرجع السابق .

¹²² حداد فريد ، حكيم رياض، المرجع السابق، ص 20.

إلا أنه من الناحية العملية نجد صعوبات وعوائق وذلك يعود للرئيس في حد ذاتهاحيانا بسبب عدم استعماله لصلاحياته، ولجهلهم بالمكانة الممنوحة لهم والصلاحيات المسندة إليهم، وبسبب ضعف المستوى التعليمي لهم، ولكون الإدارة عاجزة عن تنفيذ المهام التقليدية والتي لها علاقة مباشرة بالمواطنوكذلك غياب الكفاءات البشرية،

ويعود كذلك الأمر إلى عدم صدور النصوص التنظيمية والتطبيقية للقانون البلدي، لتحديد الصلاحيات بدقة، وتحديد المركز القانوني لرئيس المجلس البلدي وتحديد العلاقة معالوصاية من الوالي والهيئات التنفيذية التابعة له من مديريات تنفيذية لها علاقة بهذا المجال،

فرئيس المجلس الشعبي البلدي يكمن دوره في تفعيل اللجان، وعمليا نلاحظ عدمجدية عمل اللجان التي يتم تشكيلها دون مراعاة المؤهلات الفنية والعلمية، وعدم وجودنصوص تنظيمية تبين كيفية تشكيل اللجان، والنظام الداخلي لها، وكيفية عملها، هذا مافتح المجال لتواجدعناصرغير مؤهلة، وهو ما انجر عنه هيمنة رئيس البلدية على التسييرالإداري وهذا بعيد عن مجال التخطيط الاستراتيجي،

بالإضافة الى ذلك، فالاستثمارالمحليصطدمبكثرهالهيئاتالمتدخلةفيتأطيرالاستثماروالمتمثلةفيمايلي:

-الديوانالوطنيلتوجيهولتنسيقالاستثمارالخاصوالوطنيوالذييمنحخصةاعتمادالمشروع،

-وزارةالماليةتمنحترسيمالاعتماد،

-وزارةالسكنتمنحخصةالبناء،

-وزارةالطاقةترخصتوصيلشبكةالغازوالكهرباء،

-شركاتالتأمينتمنحشهادةتأمينالمشروع،

-المجلسالشعبيالبلدييخصصأرضيةقيامالمشروعوهذا مايعيقالتنميةالمحلية¹²³.

إلا ان اهم المعوقات التي تعيق قيام البلدية بمهامها، الأزمة المالية، ويرجع ذلك الى عدم اعتمادها على مواردها الذاتية، فالبلديات في كثيرا من الأحيان تعجز عن تسديد النفقاتالإجبارية مثل الأجور، والنفقات الضرورية للمصالح مثل الهاتف والكهرباء والوقود وأدواتالمكاتب، الأمر الذي انعكس على استقلاليتها ومدى قابليتها للتنمية بالاعتماد على مواردهاالمادية والبشرية،وفي الجزائر يلاحظ انه من أصل 1541 بلدية هناك 306 بلدية ذات قدراتتنموية جيدة، 358 بلدية ذاتقدرة متوسطة على التنمية و

¹²³(سعيدبالشيخ، التنمية المحلية الشاملة بينالنظرية والتطبيق، مذكرةماجستير، كلية الحقوقجامعة تلمسان، الجزائر، 1995-1996، ص 213.

877 بلدية غير قابلة للتنمية¹²⁴، علاوة على ما ذكر، البلدية تعتمد على الإعانات الخارجية، والتي تتمثل في إعانات مركزية وإعانات الولاية:

-إعانات الدولة: وهي الإعانات الممنوحة للبلدية قصد انجاز برامج أو مشاريع اقتصادية واجتماعية، مثل برنامج صندوق الجنوب، وبرنامج الإنعاش الاقتصادي،

-إعانات الولاية: وهي الإعانات الممنوحة الى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، والإعانات الممثلة في البرامج القطاعية للتنمية المحلية¹²⁵،

وطبقا لقانون البلدية يقوم رئيس البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي ويكون ذلك مع مراعاة الخصوصيات الجغرافية، والإمكانات المادية للبلدية، ويمكن التعاون بين البلديات لإنعاش الاقتصاد المحلي، ونص قانون البلدية على إمكانية الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات،

وفي الواقع أن البلديات لا تمارس الصلاحيات المخولة لها قانونا، كما أن مواردها المالية لا تكفي الحد الأدنى لمطالبها، فالبلديات تسيير الشؤون الإدارية العادية، فلا يعد الاستثمار ضمن أولوياتها¹²⁶، ويمكن إحداث مؤسسة عمومية بلدية عن طريق مداولة يصادق عليها الوالي ويوكل تسييرها إلى مدير يعين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد موافقة الوالي ويسير المؤسسة تحت سلطة مجلس الحراسة والمراقبة ويتكون من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا.

-ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي البلدي.

-ممثل واحد وأكثر من العمال.

ويجوز للوالي أن ينتدب احد أعضاء المجلس التنفيذي لمساعدة المجلس¹²⁷

وعلى أي حال فانه وانسجاما مع التوجهات الكبرى للتنمية الوطنية، والتحديات الكبرى للجماعات المحلية، فان قانون البلدية نص على تسمية اللجنة بلجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، ولتفعيل دور البلدية في المجال الاقتصادي، يتعين إلى جانب النصوص القانونية والتطبيقية تدعيم البلديات بالآليات الكفيلة بمساعدتها على أداء مهامها،

¹²⁴ (بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 68.

¹²⁵ (بن عبد الفتاح دحمان، يامة إبراهيم،

بنعبد الفتاح دحمان، يامة إبراهيم، تمويل البلديات تفيا لتشريع الجزائر، ملتقى حول أشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، ورقلة، الجزائر يوم 12، 13، 14 ديسمبر 2010، ص 112.

¹²⁶ (مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 6.

¹²⁷ (منشورات وزارة الداخلية والجماعات المحلية -الجماعات المحلية -التشريع والتنظيم، الولاية، الجزء الأول، ديسمبر 1997، ص 155.

وعليه يتعين ربط البرامج المحلية للبلديات مع الهيئات والمؤسسات المحلية، فمثلا مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنشاء هذه المؤسسات يكون بناء على دراسة علمية تحدد احتياجات البلدية وامكانياتها البشرية والمادية والتنسيق بين الهيئات ضروري لدعم التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي مع إشراك الجمعيات المتخصصة والمجتمع المدني، مع الاستفادة من ذوي الخبرات وتكوين المنتخبين، وهذا ما يتطلب إعادة تنظيم العلاقة بين الجماعات المحلية وهيئات عدم التركيز، وتقليص صلاحيات الوالي في هذا المجال، وتفعيل الرقابة التقنية بدل الرقابة الإدارية والتي أنتجت البيروقراطية، وتفعيل الرقابة القضائية، والرقابة السياسية المتمثلة في الأحزاب والرقابة الشعبية عن طريق المجتمع المدني، فمثلا يمكن أن يتم إسناد جزء من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للبلديات¹²⁸ وكذلك الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري¹²⁹ ، والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ويمكن التنسيق بين هذه الهيئات والجماعات المحلية لدعم التنمية المحلية في إطار مخطط اقتصادي يعد من طرفها، إلى جانب مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبذلك فصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مقيدة لارتباطها بالإعانات المخصصة من الدولة، وقد أُلزم القانون البلدي الجديد¹³⁰ بأن توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله،

¹²⁸) أسست الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات لتحقيق تحت رقابة و توجيه الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، تقوم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات بممارسة مهامها في مجالات التالية:

- استقبال إعلام المستثمرين.
- تسهيل التعرف إلى القواعد المعيقة لتحقيق الاستثمارات، و اقتراح معايير تنظيمية من اجل معالجة العوائق.
- ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، و تحسين ودعم صورة الجزائر في الخارج.
- إرشاد و تقديم النصح و مواكبة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى خلال تحقيقهم لمشاريعهم.
- مساهمة تسيير العقار الاقتصادي و إعلام المستثمرين بوجود الأوعية العقارية (الوعاء العقاري) و ضمان تسيير محافظة العقارات.
- تسيير للمزايا المتعلقة بالاستثمار المعلن عنها، المساهمة في تعريف المشاريع التي تمثل فائدة استثنائية للاقتصاد الوطني و المساهمة في مناقشة المزايا القابلة للتمييز في هذه المشاريع.

¹²⁹) أسست الوكالة الوطنية للوساطة و التنظيم العقاري في افريل 2007 من اجل دعم الاستثمار، و تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري موضوعة تحت وصاية (سلطة) وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات، و تتم إدارتها عن طريق مجلس الإدارة المؤلف من اثنا عشر عضوا ومهمتها: - التسيير، الترقية، الوساطة والتنظيم العقاري تحت عنوان ترقية الاستثمار، والوساطة العقارية: ضبط السوق العقاري والمنقولات للمساهمة في انبثاق سوق عقاري موجه للاستثمار.

¹³⁰) المادة 166-6، قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

ويعد ملف العجز المالي للبلديات من أثقل الملفات، بحيث إن عدد البلديات العاجزة لم يكن يتجاوز 52 بلدية سنة 1986 ليصل إلى 1280 بلدية سنة 2000 ثم إلى 1280 بلدية عاجزة، ليرتفع العدد سنة 2004 إلى 1500 بلدية عاجزة¹³¹.

إن تعداد البلديات القابلة للتنمية انطلاقاً من مواردها وكثافتها السكانية ومعدلونسبة التأطير قليل جداً بالمقارنة مع البلديات غير القابلة للتنمية إذ يقدر تعداد البلديات ذات القدرات المتوسطة 358 بلدية، في حين يصل عدد البلديات ذات القدرات المتوسطة 358 بلدية،

وهذا على الرغم من تحسن الأوضاع الاقتصادية والوضع الأمني، ورغم عملية مسحالديون عن طريق تقديم مساعدات مالية مشروطة ومخصصة لذلك،

وفي الواقع العملي وحتى يمكن لرئيس البلدية أداء مهامه يتعين تحسين الأجر له ليتناسب مع المهام العديدة المسندة له ومراعاة المركز الاجتماعي له، ومع ذلك فتظهر بعض الممارسات الناتجة عن سوء التسيير في الموارد المالية والموارد البشرية،

وكذلك يجب أن يتناسب مع حجم البلدية التي يشرف عليها، والمسؤولية الملقاة على عاتقه، فهو المختص بالصفقات العمومية بالبلدية وهو الذي يرأس اللجنة البلدية للصفقات والتي تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً.

- ممثل المصلحة المتعاقدة .

- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

- ممثلين اثنان (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة¹³².

كما أن قيامه بالدور التنموي المنوط به يركز على الاهتمام بالعنصر البشري، والاهتمام بالجوانب المادية والأجور والحوافز المادية للموظفين والتكوين والترقية، وانتهاج طرق التسيير الحديثة التي تعتمد الدراسة والتخطيط، والمؤهلات العلمية¹³³،

¹³¹ بوعمران عادل، مبدأ استقلالية الجماعات المحلية (معايير... وضوابط...)، مجلة الفكر البرلماني، نشرة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 26، نوفمبر 2010، ص 45 .

¹³² المواد 137، 138، من المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 2010/10/7 .

(2) بغدادي خيرة، شوشان الزهرة، التسيير الراشد للموارد البشرية وفق إدارة الجودة الشاملة: دراسة حالة بلدية قورصو بولاية بومرداس، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، يوم 13، 12 ديسمبر 2010، ورقلة، الجزائر، ص 16

ففي الواقع الموظف في البلدية في الجزائر ليس له الحوافز ولا الدوافع ولا المؤهلات لتقديم خدمة نوعية، كما أن غياب التكوين أدى إلى فقدان حتى أخلاقيات الموظف، كما أن ضعف الأجور أدى إلى هجرة بعض الإطارات إلى قطاعات أخرى فيها تحفيزات وترقية وامتيازات،

ويتبين من دراسة صلاحيات الرئيس في هذا المجال أنها تتراوح بين الاقتراح والدراسة والإعداد والتنفيذ والمتابعة، ومع أن قانون البلدية قد منح البلدية اختصاصات واسعة وفي مختلف المجالات، إلا أنه في نفس الوقت أخضعها إلى سلسلة من اجراءات الوصاية، إلى درجة جعلت نظام الإدارة المحلية يعتبر نوعا من عدم التركيز الإداري،

وخول قانون البلدية إمكانية اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل¹³⁴ وأحال الى التنظيم تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة، وهذا ما يطرح تساؤل حول تقييد سلطة البلدية في اللجوء إلى القرض بإخضاعها للموافقة القبلية الوصاية؟

وهنا لابد من الوقوف على كثرة اللجوء إلى الإحالة في قانون البلدية الجديد من القانون إلى التنظيم، هذا ما يفتح المجال لتقييد سلطة الجماعات المحلية في المبادر والمساهمة بكل حرية والمبادرة في عملية التنمية المحلية،

وعليه يتعين تعديل المنظومة التشريعية لتحسين الموارد المالية المحلية، وإصلاح النظام الجبائي المحلي وتكييف الموارد المالية والبشرية مع الاختصاصات الواسعة للبلدية،

كما يتعين تخفيف الرقابة الإدارية على البلدية وتفعيل الرقابة التقنية¹³⁵، فالتمويل المحلي الذاتي المستقل للهيئات المحلية يعد من أكبر التحديات والرهانات لضمان تحقيق الأهداف السياسية والإقتصادية والإجتماعية لنظام اللامركزية المحلية.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

في الإطار العام أناط المشرع بالمجالس المحلية مسؤولية تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة على أساس مكونات المجتمع المحلي، كما تقوم بتشجيع الاستثمار المحلي واستغلال الموارد والإمكانات المتاحة¹³⁶

(3) للمادة 174، قانون البلدية رقم 11 - 10، المرجع السابق

¹³⁵ (توصيات ندوة حول الإصلاحات المالية والجباية المحلية، منشورات مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 31 مارس 2003، ص 94.

¹³⁶ (الطماوي سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 457.

ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية وظيفية فيإلى جانب تمثيله للبلديةفهو يمثل الدولة على مستوى البلدية¹³⁷، وجاء مشروع القانون المتعلق بالبلدية أكثر تفصيلا فيالمادة تسعون (90) منه،فهوبهذه الصفة يكلف بالسهر على احترام وتطبيق القوانينوالتنظيم الساري المفعول.

1-بصفته ضابط للحالة المدنية:

إن نظام الحالة المدنية يكتسي أهمية بالغة في حياة المواطنين اليومية وبذلك يقومبما يلي:

- استقبال التصريحات بالولادات وتسجيلها بالحالة المدنية .

-تحرير وتسجيل عقود الزواج.

-استقبال التصريحات بالوفيات وتسجيلها.

-حسن مسك سجلات الحالة المدنية.

-السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والمودعة في محفوظات البلدية.

-تسجيل الأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.

-التصديق بالمطابقة على كل نسخة أو وثيقة بتقديم النسخة الأصلية.

-يقوم بالتصديق على جميع الإمضاءات التي يضعها كل مواطن بحضورهم اعتمادا علىتقديم وثيقة

هويته¹³⁸ ونصت المادة 77 منه على انه " يجوز للرئيس تفويض جزء من صلاحياته إلى نوابهأو موظف بالبلدية، ويرسل التفويض إلى النائب العام والوالي المختص إقليميا."

وطبقا لقانون البلدية الجديد يكون الرئيس بإمكانه وتحت مسؤوليته تفويض إمضاءه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف¹³⁹.

ومن الالهية بمكاناعطاء رؤساء البلديات أهمية لمصلحة الحالة المدنية، وتحسين تسييرها وتكوينموظفيها للتقليل من الأخطاء.

ومن خلال تقارير التفتيش والمعاينة ضبطت عدة أخطاء مادية وقانونية نتجت عنها المنازعات أمام الجهات القضائية أرجعت لعدة أسباب منها تعيين أعوان غير مؤهلينوبدون تكوين وفي أغلب الأحيان مؤقتين وإهمال كلي لحفظ السجلات،

وإنه كثيرا ما يرتكب ضباط الحالة المدنية أو أعوانها المفوضين أخطاء عند تحرير أو قيدأو تسجيل عقود بسجلات الحالة المدنية، وقد تكون الأخطاء إما مادية تصحح ادريا أوقانونية تترتب عنها نزاعات

(137) المادة 67 ، قانون البلدية رقم 90-08 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(المادة 78 ، قانون البلدية رقم 90 .08 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.138

(المادة 87 ، قانون البلدية رقم 11 .10 ، المرجع السابق.139

يتطلب حلها اللجوء إلى القضاء من أجل إلغاء عقود الحالة المدنية أو تصحيح عقود الحالة المدنية، تعديل عقود الحالة المدنية، إضافة بيانات لوثائق الحالة المدنية.

2- صلاحياته في مجال الضبط الإداري:

الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والتنظيمات التي تتخذها الإدارة بهدف حماية النظام العام بمفهومه التقليدي (الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة)، وتوسع مفهوم النظام العام إلى النظام العام الاقتصادي، والنظام العام الجمالي في مجال البيئة،

وينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، فالضبط الإداري العام هو مجموع السلطات والتدابير في شتى المجالات، والضبط الإداري الخاص هو مجموع السلطات والتدابير المتخذة في مجال معين ومحدد يتعلق بمجموعة أشخاص (شرطة أجانب) أو بنشاط ما (شرطة الصيد، شرطة الغابات، شرطة العمران¹⁴⁰)

ويمارس الضبط الإداري عن طريق القرارات التنظيمية العامة ويقصد بها إصدار لوائح قواعد عامة ومجردة مثل تنظيم المرور، تنظيم المحلات التجارية، ومنع التلوث، وتتخذ عدة صور منها، منع تربية المواشي داخل التجمعات السكنية، اشتراط رخصة مسبقة أو تنظيم النشاط.

كما يمارس الضبط الإداري عن طريق القرارات الفردية¹⁴¹.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى تحت سلطة الوالي ما يلي:

- نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر البلدية.

- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية.

- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات.

- يقوم بإحصاء المواطنين المعنيين بالخدمة العمومية .

ويقوم باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال وللأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها حادث أو نكبة أو حريق.

- يمكن أن يقوم بتسخير الأشخاص والأموال.

- يضبط نظام الطرق الواقعة في تراب البلدية¹⁴²

¹⁴⁰ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004، الجزائر، ص 262.

¹⁴¹ حمدان جيلالي، اختصاصات الهيئات المحلية، وتطبيقاً في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 1993، ص 5.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته ،فيمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا عند الحاجة، ويتولى:

-المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والامتلاك.

-المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

-المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

-القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.

-السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات.

-السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز ثورة التحرير الوطني.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة¹⁴³.

ونص قانون البلدية الجديد على قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه تحت إشراف الوالي¹⁴⁴.

وهذا تقييدا لصلاحيات رئيس البلدية واستقلاليتها عن الوالي بصفته هيئة منتخبة تتركس النظام اللامركزي والذي يقوم على استقلالية الجماعات المحلية،

وتصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

وفي حالة الاستعجال تنفذ فورا القرارات بعد اعلام الوالي طبقا لنص المادة(104) من القانون المتعلق بالبلدية الجديد،

وبالنظر إلى صياغة المادة بالمقارنة مع المادة (80) من قانون البلدية رقم 90 - 08 المعدل والمتمم، والتي

فتحت المجال الواسع للوالي تعليق تنفيذه مؤقتا إذا تعلق بالنظام العام، وهنابقى المجال مفتوح وأمام عدم

توازن السلطات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي،

كما غيرت تعليق تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإذن الوالي، فنصتالمادة (99) من قانون

البلدية الجديد على الإعلام فقط¹⁴⁵،

¹⁴² المادة 69 الى 75 ، قانون البلدية رقم 90 - 08 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

(المادة 92 الى 95 ، قانون البلدية رقم 11 - 10 ، المرجع السابق.¹⁴³

(المادة 88 ، قانون البلدية رقم 11 - 10 ، المرجع السابق.¹⁴⁴

¹⁴⁵ المادة 99 ، قانون البلدية رقم 11 - 10 ، المرجع السابق.

ويعود منح سلطة الضبط القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي تقوية لمركز رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكنه يحتاج إلى الشرطة البلدية للقيام بمهامه لأنه بإلغاء الشرطة البلدية، وحل جهاز الحرس البلدي سيترتب عنه ضعف سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري والقضائي، كما أن ذلك سيؤدي إلى عدم تنفيذ بعض قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لأن بعض البلديات بعيدة عن مراكز الشرطة والدرك،

وفي فرنسا مثلاً تتسع سلطة رئيس البلدية في هذا المجال فله سلطة تنظيم المرور داخل إقليم البلدية، وتخضع الطرقات الخاصة المفتوحة للاستعمال العام المتواجدة في الملكية الخاصة أما إذا قام مالكها بغلق الطريق فلا سلطة له عليه¹⁴⁶،

ولقد سلك المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية مسلك المشرع الفرنسي، حيث منح هذه الهيئات اختصاصات هامة في المجالات الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ترابها¹⁴⁷،

ومما زاد في صعوبة معالجة الشؤون المحلية، المعايير المعتمدة في التقسيم الإداري للدولة من الجانب السياسي والجغرافي، أما الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبشري فلم يعطى أهمية.

3- صلاحياته في مجال الضبط القضائي:

الضبط القضائي هو تلك الإجراءات الردعية والتي تتخذها السلطات بعد وقوع الحادث، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية سلطات الضبط القضائي على سبيل الحصر، والضبط القضائي يهتم بالإجراءات المتخذة في حالة وقوع الجريمة فعلاً بالبحث عن مرتكبي المخالفات وتسليمهم إلى العدالة¹⁴⁸، وقد نصت المادة 68 من قانون البلدية رقم 90-08 المعدل والمتمم بأنه لرئيس المجلس الشعبي ضابط الشرطة القضائية البلدي، واحتفظ بذات الصفة في قانون البلدية الجديد على أنه يعتمد رئيس وأضاف المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحددها القانون الأساسي عن طريق التنظيم، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً¹⁴⁹،

¹⁴⁶) Jacques Bouvière, Les collectivités locales, Masson, paris.1988.p53

¹⁴⁷) حمدان الجيلالي، المرجع السابق، ص 19.

¹⁴⁸) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010، ص 158

(المادة 99، قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.¹⁴⁹

وتخضع أعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة، وإن إجراءات الضبط الإداري والضبط القضائي متداخلان إلى حد كبير، فالقانون يجمعهما في يد واحدة فالشرطي الذي ينظم حركة المرور في الطريق العام هو ذاته الذي يأمر السائق بالتوقف ويحرر محضر ضبط المخالفة والضبط القضائي يتحرك بعد الإخلال بالنظام العام¹⁵⁰،

وأمام اتساع مهام الرئيس في مجال الضبط الإداري، إلا أن الأجور تظل لا تتناسب مع هذه الاختصاصات، فهو يتولى المحافظة على النظام العمومي وسلامة الأشخاص والأموال، والملاحظ أن معدل جرائم الرشوة والاختلاس في مجال الإدارة المحلية أكثر بكثير من الحوادث في قطاع الأعمال العام أو قطاع البنوك المصرفية أو غيرها من المؤسسات إذ يكون دخل الفرد فيها مرتفع¹⁵¹ وقد تم متابعة العديد من المنتخبين في قضايا اختلاس وفساد ونهب العقارات، ونظراً لذلك يومياً عبر الصحف، كما أن أهمية الضبط تحتاج لمنتخب محلي يحسن التسيير بأساليب علمية وحديثة بعيداً عن البيروقراطية الموجودة،

ومن جهة أخرى لا بد من تعزيز مكانة الرئيس وتحديد العلاقة بدقة مع أجهزة الشرطة والدرك وضبط العلاقة بين المنتخب المحلي والإدارة بما يكفل التكامل بينهما خدمة لمصلحة المواطن وعدم المساس بالتوازن بين الهيئة المنتخبة والإدارة.

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية وأثرها على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

من المسلم به أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وأن خضوعها للرقابة هو الاستثناء، والرقابة تأخذ عدة أشكال لفهير رقابة داخلية وخارجية ورقابة سابقة ورقابة لاحقة، ورقابة سياسية ورقابة إدارية ورقابة قضائية، وتهدف الرقابة إلى الحماية مبدأ المشروعية، وتطابقاً عمالاً لقرارات المجالس المنتخبة مع الدستور والقوانين والتنظيمات، إننا نولي الممارس رقابة إدارية على شخص وأعمال الرئيس للمجلس الشعبي البلدي، ويظهر من خلالها بوضوح هيمنة دور الوالي على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، بل أنه في كثير من الأحيان يظهر هذا الأخير بمظهر الموظف الخاضع للسلطة السلمية للوالي، رغم أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في اللجوء إلى القضاء عندما يرفض الوالي المصادقة على قراراتها وعلمداً ولا للمجلس الشعبي البلدي، ولكننا اللجوء إلى هذا الأسلوب بمنظور سوء المجالس الشعبية في الجزائر غير معمول به رغم الترخيص بقانوننا، لا اعتباراً تمناً برزها تخوف مسئوليات البلدية التي تملك الصلاحيات التي تقدر بتعرضها فيما بعد من طرف السلطة الوصية، وعدم ترسيخ العمل بالديمقراطية لا سيما في إدارة المحلية،

¹⁵⁰ (بسيوني عبد الرؤف هاشم، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 41.

¹⁵¹ محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 5.

ويلاحظ من انه من النادر أن يتم اللجوء إلى الطعن القضائي ضد قرارات الوالي منظر من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رغم أن القانون يخولهم ذلك، ويخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته عضو في المجلس للرقابة، الإقالة والتوقيف والإقصاء، ويخضع بصفته ممثلاً للدولة للرقابة التسلسلية للوالي، فهو يقوم بمهامه تحت إشرافه، ويخضع لتوجيهاتها بهذه الصفة، ومن جهة أخرى فإن قرارات الرئيس تخضع لمراقبة الوالي، وقد نصت المادة 79 من قانون البلدية 90 - 08 المعدل والمتمم على أن قراراته ترسل إلى الوالي وبالمقابل فإن قرارات البلدية لا تعتبر نافذة إلا بعد شهر من تاريخ إرسالها ويحفل للوالي إلغاء القرار بقرار مسبب إذا كان مخالف للقانون أو التنظيم، وإذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعبي تعليق تنفيذه مؤقتاً¹⁵²، وكان من الممكن تخفيف الرقابة بترك المبادرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال نفاذ القرارات من تاريخ إمضاءها وتبليغها أو نشرها، وبإمكان الوالي تعليق التنفيذ واللجوء إلى القضاء إذا كان القرار غير مشروع،

كما تم تقديم الاقتراح من طرف النائب زبيدة خرباش أثناء مناقشة مشروع قانون البلدية بلجوء الوالي إلى الجهات القضائية المختصة إقليمياً المحكمة الإدارية، فكان رد اللجنة بان "القرارات الإدارية مهما كانت الجهة التي تصدرها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري دعوى التفسير أو الإلغاء، ولا يمكن من الناحية القانونية، إلغاء قرار إداري صادر من جهة تملك الاختصاص الكامل بقرار صادر من جهة أخرى لا تملك ذات الاختصاص"¹⁵³، إلى جانب ذلك يملك الوالي سلطة الحل محل المجلس الشعبي البلدي عندما لا تقوم السلطات البلدية بالإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة العامة، أو عندما يهدد النظام العام¹⁵⁴، أما في ظل قانون البلدية الجديد وسع من سلطة الحل ولا سيما في مجال الحفاظ على الأمن والسكينة العامة وديمومة المرفق العام، وتنظيم عملية الانتخابات والحالة المدنية والخدمة المدنية، ويمكنه المصادقة على الميزانية وتنفيذها في حالة حدوث اختلال بالمجلس كما يمكنه يقوم بأي عمل أو اتخاذ أي قرار في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بالمهام الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات¹⁵⁵، وإن الحل

¹⁵² المادة 80، قانون البلدية رقم 90-08، المرجع السابق.

¹⁵³ التقرير التكميلي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني، أفريل 2011، ص 111.

¹⁵⁴ المادة 80، قانون البلدية رقم 90 - 08 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁵⁵ المادة 99، قانون البلدية رقم 11 - 10، المرجع السابق.

يفتح مجال الرقابة للوالي على الرئيس بسبب أو بدونه لأن مفهوم النظام العام واسع جدا، وهذا إلى جانب نقص الإمكانيات بالنسبة للبلديات،

والأفضل هو تقييد سلطة الحلول في حالة الخطر الوشيك الوقوع، وامتناع سلطات البلدية عن التدخل، أما بالنسبة للإمكانيات فيمكن أن يقوم الوالي بتوفير الإمكانيات اللازمة دون سلطة الحلول،

كما ان الثقل القبلي والجهوي والعائلي، لا يزال مؤثرا على الانتخابات بالإضافة إلى نقص الوعي الانتخابي للمواطن، والذي يصب اهتماماته على المصالح الضيقة والرؤى القصيرة لتحقيق مصالحه الذاتية وتغليبها على المصلحة العامة، مما يجعل المشاركة الانتخابية ذات نتائج سلبية¹⁵⁶، وهذا ما ينعكس على الأداء التنموي لرئيس المجلس الشعبي البلدي،

كما يرى بعض الفقهاء انه يجب أن تمارس الرقابة الإدارية على البلديات من قبل جهة مركزية واحدة، تتمثل في الوزارة المشرفة على الإدارة المحلية، ولا تكون أي رقابة ولائية على البلديات، وبالمقابل يتم تفعيل الرقابة السياسية والمتمثلة في رقابة الأحزاب والرقابة الشعبية¹⁵⁷.

أولا: الرقابة المالية

تعرف الرقابة المالية بأنها منهج شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف للمحافظة على الأموال العامة وترشيدها واستخدامها¹⁵⁸،

وفي هذا الصدد فان الاستقلال المالي لا يقل أهمية عن الاستقلال الإداري فاستقلال الهيئات اللامركزية ماليا يمكنها من تنفيذ مشاريعها وقراراتها التنموية دونما حاجة لموافقة السلطات المركزية،

فلا شك أن عدم توفر مصادر تمويل كافية للهيئات اللامركزية، يجعلها تحت رحمة السلطات المركزية الممولة، ولعل هذا ما حدا بالبعض إلى القول أن الاستقلال المالي أو الموارد المالية ركنا مستقلا من أركان اللامركزية الإقليمية¹⁵⁹،

وتخضع الميزانية إلزاما للمراقبة المستمرة للمجلس الشعبي البلدي ولمراقبة السلطة الوصية للمصادقة عليها، إلى جانب الرقابة المسبقة من طرف القابض البلدي، بالتحقق من شرعية النفقات والإيرادات، ومع ذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بعرض حسابه الإداري على المجلس الشعبي البلدي لمناقشته،

¹⁵⁶ زياد احمد صدقي العقيلي، المرجع السابق، ص 1.

¹⁵⁷ بلحبل عتيقة، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية، الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجمعيات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد 03-04 مارس 2009 مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، 2010، ص 20.

¹⁵⁸ العبادي محمد وليد، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 161.

¹⁵⁹ القبيلات حمدي سليمان، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 5.

ويضطلع مجلس المحاسبة رئيس المجلس الشعبي البلدي علما لملاحظات المتعلقة بتسييره التي يتم إدراجها ضمن التقرير،

وما يجب الاعتراف به هو أن الوصاية اليوم قوية وضاغطة بثقلها، مما يجعل مراجعتها ضرورية¹⁶⁰، وتمارس السلطة الوصية رقابة واسعة على الميزانية عن طريق الحلول سواء في مرحلة إعدادها أو أثناء تنفيذها عندما تكون مصحوبة بعجز، وإلى جانب ذلك تصادق السلطة الوصية وجوبا على كل الوثائق المتعلقة بالميزانية، ويمكن لها بالمناسبة أن تعدل تقديرات الإيرادات، تخفيض، إدراج، رفض بعض النفقات، وتم إخضاع ميزانية البلديات للرقابة السابقة للنفقات بموجب المادة 13 من قانون المالية 2010، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، وتم تحديد رزنامة لتنفيذ هذه الرقابة السابقة وتطبيقها على ميزانية البلديات¹⁶¹،

وبسبب ضعف ميزانية البلدية وأمام نقص مواردها وبالمقابل تزايد حاجيات المواطنين، تركز البلدية على إعانات الدولة وهذا ما يقيد مبادرات البلدية، ويجهض الدور الحقيقي للمنتخب، وعليه يتعين أن تكون الرقابة بعدية و قضائية وفي حدود المشروعية¹⁶²،

انطلاقا من التحليل السابق ومن اجل تفعيل الرقابة على الجماعات المحلية، لا بد من إعطاء أكبر سلطات للبلدية في إدارة أموالها، ودعم مصادرها التمويلية ورفع القدرات الفنية للموظفين، مع إطلاق الحوافز والتشجيع لهم والسعي إلى ترشيد الإنفاق العام المحلي¹⁶³، ليتم بعد ذلك فرض رقابة بعدية فعالة، وان التشدد والمغالاة في الرقابة تؤثر على استقلالية الجماعات المحلية وهذا من شأنه أن يعطل إمكانية المبادرة والابتكار والإبداع من جانبها، كما يؤدي إلى البطء والروتين في إنجاز أعمالها وفي التأخر في تلبية حاجيات المواطنين¹⁶⁴،

في الواقع العملي تتسع الرقابة أكثر بسبب التبعية المالية للسلطة المركزية، فالدولة تقوم بالمشروع المحلية بواسطة المساعدات، وهذا ما تطلب إعادة تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والمجموعة المحلية على أساس يضمن بقاء سلطة الدولة دون المساس بمبدأ استقلالية الجماعات المحلية¹⁶⁵،

¹⁶⁰ (رحماني الشريف ، اموال البلديات الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 12.

¹⁶¹ القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية، المؤرخ في 2010، المحدد لبرنامج تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المطبقة على ميزانية البلديات.

¹⁶² (بوشامي نجلاء، المرجع السابق، ص 13.

¹⁶³ (بريق عمار، المرجع السابق، ص 127.

¹⁶⁴ (محمد الخلايلية، تطور العلاقة بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية في الاردن واثار ذلك على استقلالية هذه المجالس، المؤتمر العربي الثاني للإدارة المحلية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2004، ص 205.

وأمام ذلك لابد من إعطاء أولوية للجباية المحلية وذلك من خلال ترك مجال للحرية في تصرف البلديات في أموالها وفرض الضرائب والرسوم والإعفاء منها، كما يتعين إعادة النظر في التوزيع العادل للإعانات من خلال توزيعها على أساس عدد السكان أو حجم النشاط والوضع المالي للوحدة المحلية¹⁶⁶،

ثانياً: الرقابة القضائية

يمارس القضاء الإداري رقابة على مشروعية قرارات الجماعات المحلية باعتبارها قرارات إدارية قابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة (الإلغاء)، فبحق يمكن الطعن في مشروعية قرار إداري، دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية.

وتهدف الرقابة القضائية إلى ضمان الحقوق والحريات وضمن تطبيق القانون أي مبدأ المشروعية، فيمكن رفع دعوى من أجل إلغاء قرار بالهدم تعسفي، وقرار نزع الملكية مخالف لإجراءات القانونية، وترفع دعوى الإلغاء ضد القرارات المعيبة شكلاً أو موضوعاً، كما يمكن أن تكون دعوى التعويض عن ضرر أصاب حقوق الغير جراء تصرف البلدية سواء بسبب خطأ أو بدون خطأ، ويمكن أن تكون دعوى بإلغاء صفقة عمومية أبرمت بطريقة مخالفة للقانون.

ويستحسن اقتصار رقابة السلطة المركزية على القرارات ذات الأهمية، وأن يحدد القانون هذه الحالات على سبيل الحصر، وتراقب السلطة القضائية مشروعية أعمالها¹⁶⁷.

ولابد من تخفيف الرقابة على الهيئات المحلية، فالنموذج الانجليزي يضيق من مجالها فتقتصر على مخالفة الهيئات المحلية للقوانين التي تحكم اختصاصها، وللحكومة المركزية أن تلجأ للقضاء العادي لإجبارها على احترام القانون، وهذا حتى لا تفقد الجماعات المحلية استقلاليتها في مباشرة اختصاصاتها،

ف رئيس البلدية يمثل البلدية أمام القضاء¹⁶⁸، والوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء، سواء تعلق الأمر بقرارات المجلس المنتخب كهيئة المداولة أو بقرارات الوالي كهيئة لعدم التركيز أو مصالحه الإدارية، وبذلك يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرارات البلدية المعيبة شكلاً أو موضوعاً والمخالفة للقانون أو الطعون التي يرفعها الغير ضدها،

¹⁶⁵ (شيهوب مسعود، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، المرجع السابق، ص 57).

¹⁶⁶ (عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، 2010، جامعة الشلف، ص 278).

¹⁶⁷ (هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية (الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004، ص 340).

¹⁶⁸ (المادة 82، قانون البلدية رقم 90 - 08 المعدل والمتمم، المرجع السابق).

أما بخصوص رفع الدعوى فيجب أن توقع الدعوى ضد الولاية ممثلة في شخص الوالي تطبيقاً لنص المادة 87 من قانون الولاية رقم 90-09 المعدل والمتماتي تنص على أن الوالي هو الذي يمثل الولاية أمام القضاء.

وكان بالإمكان أن يمنح تمثيل الولاية أما القضاء لرئيس المجلس الشعبي الولائي لكونه منتخبا ويمثل الهيئة المنتخبة ويبقى الوالي ممثلاً للدولة فقط.

أما البلدية وهي الهيئة القاعدية والأساسية للتنظيم الإداري في الدولة وباعتبارها مجموعة إقليمية أساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بقانون،

فالدعاوى الموجهة ضد القرارات و الأعمال الصادرة سواء عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي البلدي أو مختلف مصالحها الإدارية تعتبر أعمالاً صادرة عن البلدية وتخضع لاختصاص المحاكم الإدارية ، وكذا الدعوى التي ترفع ضد البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثل البلدية أمام القضاء بنص قانون البلدية ثم أنه بالنسبة لمجالس التنسيق الحضرية وهو نظام يتعلق ببلديات ولاية الجزائر العاصمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 177 من قانون البلدية، فالتساؤل حول طبيعة المجالس، وهذا بسبب عدم ورود مجالس التنسيق الحضرية ضمن أساليب تسيير المرافق العمومية البلدية، كما أنه لم تتم الإشارة إلى تمتعه بالشخصية المعنوية،

فمن حيث الاختصاصات وانجاز الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة بين عدة بلديات، فمن هذه الزاوية يعد هذا النظام بالمؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات،

وقد أشارت المادة 800¹⁶⁹ والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية تختص بدعاوى إلغاء القرارات،

ثالثاً: الرقابة السياسية

¹⁶⁹ المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 التي نصت على ان "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

- المادة 801 "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2 - دعاوى القضاء الكامل.

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"

يقصد بالرقابة السياسية رقابة الرأي العام، ورقابة البرلمان في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات المرن، فيمارس الرأي العام رقابة دائمة ومنتظمة على المجالس المحلية وأعمالها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون، و من خلالها يمارس دور رقابي مهما عن طريق حل المشكلات المحلية، كما تمارس الرقابة البرلمانية عن طريق تحديد الإطار التشريعي العام للمجالس المحلية، وهيكلها التنظيمي واختصاصاتها ومواردها المالية¹⁷⁰،

فلم ترقى الرقابة السياسية للمجالس المحلية للفاعلية المطلوبة من حيث أن الممارسة السياسية، وأن الأحزاب السياسية لا تقوم بعملية الرقابة الداخلية، ولا تمارس الصحافة رقابة ممنهجة وذلك لغياب التكوين لدى الصحفيين، وكذلك لغياب الحرية الكاملة للصحافي في التعبير، كما أن نقص الوعي الثقافي والسياسي للمواطن وهذا أمام انتشار الولاءات الحزبية الضيقة، وهذا ما انعكس سلباً على تسيير البلدية، ومصالح المواطنين وأثر على استقلالية الجماعات المحلية في مواجهة السلطة المركزية،

ويمكن أن تكون الرقابة الشعبية مباشرة عن طريق انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، فرفض انتخابهم لفترة أخرى، ومن خلال مراقبة أعمال المجالس المنتخبة وذلك بحضور المداولات والطقن فيها، والرقابة الشعبية تمارس بواسطة المجتمع المدني من لجان الأحياء، والجمعيات بمختلف أنواعها¹⁷¹.

خلاصة :

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لهذا الفصل :

¹⁷⁰ شنطاري علي خطاري، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة ثانية 2007، ص 2.

¹⁷¹ بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 137 .

ان التعديل التشريعي الجديد في قانون البلدية جاء استجابة لحتميات ومتطلبات كثيرة فمن الوجهة الاقتصادية أدى اقرار استقلالية المؤسسات واقحام البلدية في معترك الاستثمارات الاقتصادية ، وتخلي الدولة عن احتكارها للنشاطات الاقتصادية والتحول عن الخيار الاشتراكي ، أما من الناحية السياسية فان ظهور الأحزاب وتعددتها بموجب دستور 1989/02/23 وإطلاق العنان لحرية الرأي والفكر للصحافة ، وبخصوص مضمون قانون البلدية 90 - 08 المعدل والمتمم فإنه لم يأت بشيء ذو أهمية ، الا ما اقتضته التشكيلة البشرية من خلال التعددية السياسية التي اقتضت على الجانب العضوي دون أن يكون لها اثر في مجال الاختصاصات ،

والمشروع لم يخول أي اختصاص لا إلى الهيئات البلدية كما كنا ننتظر ليعمق الاستقلالية والديمقراطية الادارية بل بالعكس من ذلك فقد قلص منها ، حيث الغى بعض الصلاحيات المخولة بموجب القانون البلدي 67- 24 ، وجاء بعد ذلك القانون البلدي 11 - 10 ببعض الأساليب الادارية وهي ذات أهمية بشأن سير الهيئات البلدية وتوسيع صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنتخبة، كما أن أغلب المشاكل التي تعاني منها البلديات حالياً تتمثل في عدم ممارسة المجالس المحلية لاختصاصاتها الحقيقية ، وذلك راجع في أغلب الأحيان الى جهلها لهذه الصلاحيات بالإضافة الى ثقل الديون التي ورثتها عن العهد السالف .

خاتمة

ان للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة، ففي الجزائر مرت البلدية كمؤسسة ادارية محلية بعدة مراحل تخللتها عدة احداث كان لها اثرا كبيرا وبالغا عليها، ففي الفترة الأولى للاستقلال (1962-1967) عاشت مؤسسة البلدية فترة غموض و اتسم عملها بعدم الوضوحو تداخل القوانين و هيمنة مطلقة للسلطة الوصائية،

ثم جاءت المرحلة الثانية (1967-1990) باستعمال البلدية كوسيلة لحشد المناظرين في ظل الحزب الواحد وتجميع القوى الحية للمجتمع حول مشروع واحد، هو النظام الاشتراكي و بالتالي استخدمت جميع مؤسسات و وسائل الدولة لهذا الغرض،

إلا أنه ابتداء من سنة 1990 ظهرت محاولة لإعادة الاعتبار لمؤسسة البلدية باعتبارها مشروع مجتمع ديمقراطي و مؤسسة تنظيم ، كما أنها وسيلة لتحقيق و ضمان نجاح أي إصلاح، و كل المراحل التي مرت بها البلدية أثرت فيها و كان لها انعكاس واضح على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، من خلال دارستنا لموضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القوانين التي مرت بها البلدية منذ الاستقلال ، سواء في ظل الاحادية او ظل التعددية نخلص إلى النتائج التالية:

بالرغم من تعزيز المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي خصوصا في قانون البلدية (10-11)، وباستقراء نصوص هذا القانون نجد أنه منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مختلف الجوانب حيث يتمتع بالازدواجية في الاختصاص فهو يمارس مهامه بصفته ممثلا للدولة و ممثلا للبلدية، وبالرغم من سد المشرع لبعض النقائص التي كانت تشوب القانون البلدي 08/90 ، الا أن هناك فرق شاسع بين النظرية والتطبيق في إرساء نظام إداري قوي فالتطبيق على أرض الواقع يصطدم بعراقيل أحيانا تستند إلى مبررات مقبولة ، وفي كثير من الأحيان إمبررات واهية، مما أبقى حالة البلدية دون الآمال المعلقة عليها سواء على المحيط الرسمي أو الشعبي ، وأصبحت تدور في حلقة فارغة مما عرضها للانتقادات الشديدة، وإن كانت الأسباب الحقيقية للنقائص التي تعاني منها البلدية مرجعها في الدرجة الأولى إلى عدم تحديد مهامها و أصبحت كأداة لتنفيذ السياسة المركزية ، وتحمل النتائج التي تنعكس عليها من جراء تطبيقها لوحدها،

كما تبين سابقا فإن صلاحيات الهيئة التنفيذية للبلدية كبيرة جدا وتفوق حتى حجما لإمكانيات و المالية والبشرية التي توجد تحت تصرفها، كما أن الكلام عن استقلالية البلديات سواء من الناحية المالية أو

القانونية هو بعيد المنال على الأقل في القريب المتوسط، حيث أننا نجد حتى في الخطاب الرسمي يطالب بضرورة إعادة النظر في صلاحيات الوالي وتمكينه من فرض هيمنة مطبقة على الشخص اللامركزي، نجد من جهة أخرى أن حتى تعيين الأمناء العامون للبلديات تم إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي عن تعيينهم، وبالتالي وضع له موظف لا يستطيع إلا التعامل معه فهو مجبراً، حيث لا يملك سلطة عزله و ممارسة الرقابة عليه، و من جهة أخرى وفي عدم وجود استقلالية حقيقية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ قراراته بكل حرية من خلال الرقابة الوصائية الإدارية و المالية المفروضة على البلدية، و ربط مهامه بمهام الواليو جعله يسير في فلكه، وكل محاولة للابتعاد عن تعليمات السلطة الوصية تجعل رئيس المجلس الشعبي البلدي عرضه لإنهاء مهامه لأن السلطة المركزية أشاعت نوع من عدم الثقة بين الهيئة التنفيذية و المجلس الشعبي البلدي و ذلك بالإبقاء على المادة القانونية المتعلقة بسحب الثقة و ربط الموافقة على تطبيقها للسلطة التقديرية للوالي وبالتالي لا بد من:

- تدعيم المجلس بالكفاءات والخبرات اللازمة لتسيير الشؤون المحلية ومن ثم الوطنية.
- تحديد بعض الصلاحيات للهيئة التنفيذية من شأنه تحقيق الانسجام بين هذه الأخيرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي بمعية نوابه.
- تغليب العمل بالقانون على حساب العمل بالتنظيم لتفادي تقييد سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه في المبادرة والمساهمة بكل حرية في عملية التنمية المحلية.
- من اجل ضمان عدم انحراف الهيئات اللامركزية نجد بان النظام القانوني الجزائري لديه بدائل أخرى للرقابة الادارية المشددة، حيث يمكنه الاعتماد على الرقابة القضائية، خاصة في ظل وجود قضاء اداري مستقل قابل للتطوير لمواجهة كافة الخروقات التي ترتكبها السلطات المحلية، بالاضافة الى وجود مجلس محاسبة يمكنه القيام بدور رقابي على الجماعات المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا/ المراجع باللغة العربية:

1/الكتب :

(أ) المراجع العامة:

- 1- أحمد محيو ،ترجمة محمد عرب صاصيلا محاضرات في المؤسسات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1996.
- 2- حميدي القبيلات ، القانون الإداري ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، ج 1، 2008.
- 3- رفعت عبيد سيد ، مبادئ القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- 4- سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) ،دار الفكر العربي ،القاهرة ، 2007.
- 5- طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.
- 6- عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى ، ج 1 الجزائر ، 2010.
- 7- عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2010.
- 8- بوضياف عمار ،الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، ط 2 الجزائر ، 2007.
- 9- عوابدي عمار ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، ج 1، الجزائر ، 2005.
- 10- عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000.
- 11- فريجة حسين ، شرح القانون الإداري(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2009.
- 12- قصير مزباني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرني ، باتنة ، 2001.
- 13- الصرايرة مصلح ممدوح ،القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012.
- 14- بعلي محمد الصغير ، دروس في المؤسسات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة،الجزائر،دون سنة نشر .
- 15- بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة، 2004.
- 16- محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2003.
- 17- نواف كنعان ، التنظيم الإداري في الجزائر ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ج 1، 2006.

18- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.

19- بسيوني

عبد الرؤفهاشم، نظرية الضبط الإداري في النظام الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

المراجع المتخصصة :

1- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2004.

2- محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

3- رحمان الشريف، اموال البلديات الجزائرية، دار القصب للنشر، الجزائر، 2003.

4- الطهراوي هاني علي، قانون الإدارة المحلية (الحكم المحلي في الاردن وبريطانيا)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان (الاردن)، 2004.

5- شنتار يعلي خطاري، الادارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة ثانية 2007.

6- قبيلات حمدي سليمان، مبادئ الادارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الاردنية الهاشمية، دار وائل للنشر والتوزيع،

الاردن 2010.

7- بو عمر انعام، البلدية في التشريعات الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

8- بو عمر انعام، البلدية في التشريعات الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

9- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري في الإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

10- العريم محمد عبد الله، دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1، سنة

1967

11- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

12- العبدلي سعد، الانتخابا بتضمنا نا تحريتها ونزاهتها، دار الدجلة، ط1، عمان، 2009.

13- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14- دمدموكمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2004.

15- عبيد الخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.

16- عبيد الخضر، المجموعات المحلية في الجزائر (المجلس الشعبي البلدي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة

17- عشيلاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011.

18- شنتار يعلي خطار، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2008.

19- العبادي محمود وليد، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998

(ج) المراجع باللغة الاجنبية:

Jacques Bouvière, Les collectivités locales, Masson, paris.1988. p53- 31

2/المذكرات:

- 1- عزاو وعبد الرحمان، الرخص والإدارة في التشريعات الجزائرية، أطروحة دكتوراه، 2007، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- 2- حمد أنجيلي، اختصاصات الهيئات المحلية، وتطبيقها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة سيد بلعباس، الجزائر، 1993.
- 3- سعيد الشايخ، التنمية المحلية الشاملة بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 1995-1996.
- 4- بلعباس بلعباس، دور وصلات حيات المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 5- العيد سعاد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجاً)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2011/2012.
- 6- العلمي سليمة، الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011.
- 7- كسعي ريم، الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية المنتخبة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012.
- 8- منيب سامية، صلاحيات و اختصاصات المجالس الشعبية البلدية في ضوء التعديلات الجديدة، لسنة 2011، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012.

3/المقالات:

- 1- زياد احمد صدقي العقيلي، رئيس البلدية بين الانتخاب والتعيين، المؤتمر العربي الثاني لإدارة المحلية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ماي 2004.
- 2- بنعبد الفتاح دحمان، يامة براهيم، تمويل البلديات في التشريعات الجزائرية، ملتقى حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الاقليمية، ورقلة، الجزائر يوم 13، 12 ديسمبر 2010.
- 3- عوليب سمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة الشلف، العدد 2010، 04.

- 4- نويرة عبد العزيز، رقابة القاضيا لإداري، فيمادة رخصة البناء، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، منازعات، العمران، الجزائر، 2008.
- 5- عادل بن عبد الله، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران علم مسؤوليتها، الملتقى الدولي الخامس حول " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " المنعقد 03-04 مارس 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس افريل 2010
- 6- بوضيا فمليكة، الإدارة بالشفافية:
- الطريق للتنمية والإصلاح لإداري، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، يوم 12، 13 ديسمبر 2010، ورقلة، الجزائر
- 7- بغداد بخيرة، شوشانا الزهرة، التسيير الراشد للموارد البشرية وفق إدارة الجودة الشاملة:
- دراسة حالة بلدية قورصوب ولاية بومرداس، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، يوم 12، 13 ديسمبر 2010، ورقلة، الجزائر.
- 8- عتيقة بلحبل، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال لإدارة المحلية، الملتقى الدولي الخامس حول " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " المنعقد 03-04 مارس 2009 مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، 2010.

3/ الوثائق والدراسات:

- 1- أيام دراسية منشورة حول لإدارة العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة والتسيير في ماي 1992.
- 2- دراسة للمجلس الوطني لاقتصاديو الاجتماع حول التطور الذي يجب اضافاً وهل تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق 2001.
- 4- حداد فريد، حكيم رياض، المالية المحلية، محاضرات لتكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ماي 2008، الجزائر
- 5- منشور اتوزارة الداخلية والجماعات المحلية - الجماعات المحلية - التشرييع والتنظيم، الولاية، الجزء الأول، ديسمبر 1997.
- 6- بو عمر ان عادل، مبدأ استقلالية الجماعات المحلية (معايير... وضوابط...)، مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس لامة، الجزائر، العدد 26، نوفمبر 2010
- 7- توصيات ندوة حول لإصلاحات المالية والجباية المحلية، منشور ات مجلس لامة، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 31 مارس 2003.
- 8- التقرير التكميلي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، لجنة الشؤون والقانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني، افريل 2011

ثانيا/النصوص القانونية:

أ/ الدساتير والمواثيق:

- 1- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10/09/1963).
- 2- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22/11/1976، الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24/11/1976).
- 3- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23/02/1989، الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01/03/1989).
- 4- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 07/12/1996، الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08/12/1996)
- 5- التعديل الدستوري 2008 المؤرخ في 15/11/2008 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16/11/2008)
- 6- ميثاق طرابلس - جوان 1962 ، نشرة وزارة الإعلام و التفافة - أوت 1976 بعنوان: ملفات وثائقية
- 7- 1962- نصوص أساسية لجبهة التحرير الوطني 1954
- 8- ميثاق الجزائر - 1964، نشر جبهة التحرير الوطني : اللجنة المركزية للتوجيه ، طباعة جريدة النصر بقسنطينة.
- 9- الميثاق الوطني 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05/07/1976 (الجريدة الرسمية، العدد 61 بتاريخ 06/07/1976).

ب/ القوانين العضوية :

- 1- القانون العضوي رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بنظام الانتخابات.
- 2- القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 14 يناير 2012 العدد الاول، سنة 2012.

ج/ القوانين العادية:

- 1- القانون رقم 62-157 المتضمن استمرار العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه و حتى إشعار آخر الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 11/01/1963)
- 2- القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04/05/1981 المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم للأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 07/07/1981).
- 3- القانون رقم 90/08 المؤرخ في 08/09/1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15.

- 4- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- 5- القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانونا لاجراءات البلدية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 25 فبراير 2008.

د/ الأوامر:

- 1- الأمر رقم 63-421 المؤرخ في 28/10/1963 المتضمن إعادة التقسيم الإقليمي للبلاد الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 05/11/1963).
- 2- الأمر رقم 63-466 المؤرخ في 02/12/1962 المتضمن إعادة التقسيم الإقليمي للبلديات الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 06/12/1963).
- 3- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن قانون البلدية الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 18/01/1967).
- 4- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 27/02/1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 27/02/1970).
- 5- الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 15/03/1974).
- 6- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 97 المؤرخة في 30/11/1971).
- 7- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في (الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 06/03/1997).

هـ/ المراسيم:

- 1- المرسوم 83-200 المؤرخ في 19/03/1983 المحدد لشروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 22/03/1983).
- 2- المرسوم رقم 83-201 المؤرخ في 19/03/1983 المحدد لشروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية و تنظيمها و سيرها ، (الجريدة الرسمية ، العدد 12 المؤرخة في 22/03/1983).
- 3- المرسوم 92-143 المؤرخ في 11/04/1992 المتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، (الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 12/04/1992).
- 4- المرسوم 95-162 المؤرخ في 06/06/1995 يتضمن حلول مندوبيات وبلدية ولائية محل المجالس الشعبية البلدية والولائية التي انتهت مهمتها ، (الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14/06/1995).

- 5- المرسوم 81-380 المؤرخ في 26/12/1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ، (الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 29/12/1981).
- 6- المرسوم 73-136 المؤرخ في 09/08/1973 المؤرخ في 09/08/1973 المتعلق بسير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية ، (الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 21/08/1973).
- 7- المرسوم 93-207 المؤرخ في 22/09/1993 المتضمن انشاء سلك شرطة البلدية وتحديد مهامها وكيفيات عملها، (الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 26/09/1993).
- 8- المرسوم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 المتضمن ضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها، (الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 27/07/1994).
- 9- المرسوم التنفيذي 96-265 المتعلق بإنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه ، (الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 07/08/1996).
- 10- قرارات مجلس الثورة الصادرة عند انتهاء اجتماعاته المنعقدة من 22 إلى 26 أكتوبر 1966 (جريدة الرسمية العدد 105 المؤرخة في 13/12/1966)

خامسا: المواقع الإلكترونية

1.

وقعا لمجلسا للشعبيا الوطني على شبكة الانترنت ، www.apn-dz.org، الجزائر

2.

h

[ttp / www.alwafa.com.index](http://www.alwafa.com.index)

فہرس

فهرس الموضوعات

الموضوع والصفحة

01.....	مقدمة.....
07.....	الفصل الأول: مركز ووضع رئيس البلدية الفترة (1962-1990).....
07.....	المبحث الاول: دور رئيس البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967).....
07.....	المطلب الاول: وضعية البلدية غداة خروج الاستعمار.....
08.....	الفرع الاول: وضعية البلدية سنة 1962.....
09.....	الفرع الثاني: مدى تأثير وضعية البلدية سنة 1962 على دور رئيس البلدية.....
10.....	المطلب الثاني: وضعية البلدية الفترة (1963-1967).....
11.....	الفرع الاول: انعكاسات وتأثير دستور 1963 على مركز رئيس البلدية.....
12.....	الفرع الثاني: مرحلة التفكير في انشاء قانون بلدي.....
13.....	المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الفترة (1967-1990).....
13.....	المطلب الاول: الاتجاه نحو الاصلاح ابتداء من 1967 وتأثيره على رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
14.....	الفرع الاول: مراحل قانون البلدية لسنة 1967.....
15.....	الفرع الثاني: انعكاسات اصلاحات 1967 على مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
20.....	المطلب الثاني: توسيع صلاحيات البلدية ومجال تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
20.....	الفرع الاول: توسيع صلاحيات البلدية 1967.....
22.....	الفرع الثاني: التنظيم البلدي قبل دستور 1989.....
22.....	أولاً: هيئات البلدية.....
24.....	الفرع الثالث: دور وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي الفترة (90-67).....
24.....	أولاً: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في اعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية.....
25.....	ثانياً: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمصالح العمومية.....

- 26.....ثالثا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسة العمومية.
- 27.....رابعا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه المقاولات العمومية.
- 27.....أ- انشاء المقاولات العمومية للبلدية.
- 27.....ب-تنظيم وسير المقاولات العمومية للبلدية.
- 29.....الفرع الرابع: الاتجاه نحو التعددية وانعكاساته على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

33.....الفصل الثاني: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية.

- 34.....المبحث الاول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 35.....المطلب الأول : العملية الانتخابية.
- 35.....الفرع الأول : القائمة الانتخابية.
- 35.....أولا: المراجعة.
- 36.....ثانيا : الرقابة.
- 36.....الفرع الثاني : الاقتراع (التصويت).
- 37.....أولا : الاقتراع العام.
- 37.....ثانيا: الاقتراع المباشر.
- 38.....ثالثا: الاقتراع السري.
- 38.....رابعا: الاقتراع الشخصي.
- 39.....الفرع الثالث :مرحلة الفرز و إعلان النتائج.
- 39.....أولا: من حيث الزمان.
- 40.....ثانيا: من حيث الأشخاص.
- 40.....ثالثا: من حيث الشكل.
- 43.....الفرع الرابع: توزيع المقاعد وتشكيل المجلس الشعبي البلدي.
- 45.....المطلب الثاني: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 45.....الفرع الأول : شروط ترشح رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 46.....أولا: شرط السن.
- 46.....ثانيا: شرط الجنسية.
- 47.....ثالثا: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- 47.....رابعا: شرط التمتع بالحقوق السياسية و المدنية.
- 48.....خامسا: شرط التسجيل في القائمة الانتخابية.
- 49.....سادسا: ألا يكون المرشح من الأشخاص الذين لا يجوز انتخابهم في المجالس البلدية.
- 50.....الفرع الثاني : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

52	المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانوني البلدية(08-90) و (10-11).....
52	المطلب الاول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه المجلس الشعبي البلدي واتجاه الوالي.....
53	الفرع الاول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه المجلس الشعبي البلدي.....
54	أولا: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين نوابه.....
57	ثانيا: الضمانات المرتبطة بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
58	الفرع الثاني: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه الوالي.....
59	أولا: الصفة القانونية.....
59	المطلب الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي اثر الرقابة الوصائية على مركزه القانوني.....
60	الفرع الاول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
60	أولا: صلاحيات رئيس البلدية كممثلا للبلدية.....
63	1- صلاحياته في مجال التهيئة والتعمير والبيئة.....
68	2- صلاحياته في المجال الاقتصادي والاستثمار.....
77	ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.....
76	1- بصفته ضابط الحالة المدنية.....
78	2- صلاحياته في مجال الضبط الاداري.....
81	3- صلاحياته في مجال الضبط القضائي.....
83	الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
86	أولا: الرقابة المالية.....
88	ثانيا: الرقابة القضائية.....
90	ثالثا: الرقابة السياسية.....
92	خلاصة الفصل.....
93	خاتمة.....
96	قائمة المراجع.....